



# كتاب الربيع النورية

للإمام أبي ذكري أيحيى بن شرف النووي

مع ضبط الفاظه المنطلقة

مذيلًا بالشرح المنسوب

للإمام العلام ابن وقيق العيد

وطليمه

تممه الحسين من جامع العلوم والحكم

للإمام ابن رجب الطنباري

حقائقه نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

معاذ محمد جوهري



جميع حقوق الطبع والتصوير محفوظة  
الطبعة الأولى

فَكِتَابُ الْقِرْآنِ

دُمْشِقُ - حَلَبُ - عَرَبِيٌّ - بَرْبَرِيٌّ - ٢٠١٤

الْأَذْكَارُ الْأَمْشَقَةُ

وَمَشْقُ حَلَبِيٍّ - جَمَادِيَّةِ مَسْيَنَةِ



# كتاب الربيع النورية

للإمام أبي ذكري أيحيى بن شرف النووي

مع ضبط الفاظه المنطلقة

مذيلًا بالشرح المنسوب

للإمام العلام ابن وقيق العيد


وطليمه

تممه الحسين من جامع العلوم وأحكام

للإمام ابن رجب الطنباري

حقّ نصوصه وخراج أحاديثه وعلق عليه

معاذ محمد جوهري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين ، وعلى آله وأصحابه الغرض الميمamins ، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين .

أما بعد : فإنَّ من حفظ الله تعالى لهذه الأمة أن حفظ عليها كتاب ربها سبحانه وتعاليٰ ، وسنة نبيها محمد ﷺ ، فقيض لها الرجال المخلصين ، والعلماء العاملين ، الذين حملوا لواء هذا الدين وذادوا عن حياضه ، فذبُّوا عنه افتراء المُفتريين ، وكذب الكاذبين ، فكانوا أهلاً لحمل هذه المسؤولية العظيمة التي أناطها الله بآعناقهم .

ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ ، الإمام التنوسي - رحمه الله تعالى - صاحب هذا التصنيف القيم ، الذي اهتمَ به العلماء غاية الاهتمام فعُنوا بشرحه وحفظه وتدرисه ، فلا تكاد

ترى طالب علم إلا قام بحفظه ودراسته ، ولا عالماً إلا واعتنى به وبين ما فيه من الفوائد واللطائف .

فعمدت إلى هذا السفر العظيم لأنخرجه إلى طلاب العلم بحلة قشيبة ، فضبطت النص ، وذيلته بضبط ألفاظ المشكلة للإمام النووي ، وألحقت به الشرح الذي يظن كثير من الناس أنه للإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - ، حيث نجد أن المصنف - رحمه الله - يقتبس من كتاب فتح الباري للإمام ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ! والله أعلم . وما كان زيادة على الأصل وضعته بين معکوفتين لتمييزه عن الأصل ، وما كان زيادة على ضبط الألفاظ ميزة بمعترضة في بدايته ، وألحقت به إتماماً للفائدة تتمة الخمسين من جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي - رحمه الله - .

سائلًا المولى عز وجل أن ينفع بهذا العمل ، وأن يتقبله إنه سميع قريب مجيب . وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وأصحابه أجمعين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

معاذ محمد جوهر

دمشق ١ / رجب / ١٤٢٧ هـ

## ترجمة الإمام النووي

هو شيخ الإسلام ، محبي السنة ، محبي الدين  
 يحيى بن شرف النووي ، ولد بـ (نوى) سنة ٦٣١ هـ  
 وتوفي فيها سنة ٦٧٦ هـ .

في هذه البلدة الصغيرة البعيدة عن العلماء ومجالسهم  
 نشأ الإمام النووي وبدأ ينهل العلم من والده الشيخ الزاهد  
 أبو يحيى الحزامي ، فختم القرآن وقد ناهز الاحتلام ، ثم  
 قدم دمشق وسكن المدرسة الرواحية وراح ينهل العلم من  
 كبار علمائها ، وعكف على تحصيل العلوم حتى أنه كان  
 يقرأ في اليوم اثنى عشر درساً على مشايخه ، فكان كما  
 قال الإمام السبكي : (بارك الله له في العمر اليسير ، وووهبه  
 العلم الكثير) ، وما ذاك إلا لأنَّه لا يصرف ساعةً من ليلٍ  
 ولا نهار في غير فائدةٍ وطاعةٍ فكان يقول : (إذا غلبني النوم  
 استندت إلى الكتب لحظةً وأنتبه) . وما زال كذلك حتى

برع في العلوم المختلفة فكان كما وصفه الإمام الذهبي :  
 (شيخ الإسلام ، وشيخ الشافعية ، القدوة الزاهد ،  
 العَلَم ، ولُهُ سِيرَةٌ مُفَرِّدةٌ فِي عِلْمِهِ وَتَصَانِيفِهِ ، وَدِينِهِ  
 وَيَقِينِهِ ، وَوَرَعِهِ وَزَهْدِهِ ، وَقَناعَتِهِ بِالسِّيرَ ، وَتَعْبِدَهِ  
 وَتَهْجُدَهِ ، وَخَوْفُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى). .

أَلَّفُ الْإِمَامُ النُّوْيُّ الْعَدِيدُ مِنَ الْكُتُبِ فِي فَنُونٍ مُخْتَلِفَةٍ  
 عَلَى الرَّغْمِ مِنْ وَفَاتِهِ فِي سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ  
 وَأَرْبَعِينَ سَنَةً .

من مؤلفاته : الأذكار ، ورياض الصالحين ،  
 والمجموع ، ومنهاج الطالبين ، وإرشاد طلاب  
 الحقائق ، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،  
 والتبيان في آداب حملة القرآن ، وغيرها كثير مما يدل  
 على سعة علمه وعظيم فضله ، رحمة الله تعالى وجمعنا به  
 في مستقر رحمته مع الذين أنعم عليهم من النبيين  
 والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .



## ترجمة الشارح الإمام ابن دقيق العيد

**قبس من نشأته :**

حين علم الشيخ مجد الدين القشيري أن زوجته قد وضعت غلاماً، رفع يده إلى السماء شاكراً حامداً نعمة الله عليه. ولما قدم مكة حمل رضيعه وطاف به البيت وهو يدعوا الله سائلاً أن يجعله عالِماً، وقد استجاب الله لدعائه، ووصل الفتى بجده وذكائه ومثابته في الدروس وتحصيل العلوم إلى مرتبة قاضي قضاة المسلمين في العصر المملوكي.

**اسمها ولقبه :**

هو محمد بن عبد الله بن وهب، إلا أن اللقب الذي غلب عليه هو ابن دقيق العيد، وهو لقب جده الأعلى الذي

كان ذا صيت بعيد، ومكانته مرموقة بين أهل الصعيد، وقد لقب كذلك لأن هذا الجد كان يضع على رأسه يوم العيد طيلساناً أبيضاً شديد البياض، فشبّهه العامة من أبناء الصعيد لبياضه الشديد هذا بدقيق العيد.

نشأ في مدينة (قوص) تحت رعاية والده مجد الدين القشيري الذي تخرج على يديه الآلاف من أبناء الصعيد، وقد عاش شبابه تقىأً نقياً ورعاً.

### رحلته العلمية:

حفظ القرآن الكريم حفظاً تماماً، وتفقه على مذهب الإمام مالك على يد أبيه، ثم رجع وتفقه على مذهب الإمام الشافعي على يد تلميذ أبيه البهاء القفطي، كما درس النحو وعلوم اللغة على يد الشيخ محمد أبي الفضل المرسي، وشمس الدين محمود الأصفهاني، ثم ارتحل إلى القاهرة التي كانت في ذلك الوقت مركز إشعاع فكري وثقافي يفوق كل وصف، تكتظ بالعلماء والفقهاء في كل علم وفن، فانتهز ابن دقيق هذه النهضة العلمية الواسعة التي شهدتها القاهرة في ذلك الوقت، والتلف حول العديد

من العلماء، وأخذ على أيديهم في كل علم وفن في نهم بالغ.

آراء بعض العلماء فيه:

لقد وصفه كثير من المؤرخين وكتاب التراجم والطبقات كالسبكي وابن فضل الله العمري والأدفوي وغيرهم، بأنه لم يزل حافظاً للسانه، مقبلاً على شأنه.

وقف نفسه على العلوم وقصدها، فأوقاته كلها معمرة بالدرس والمطالعة أو التحصيل والإملاء.

قال عنه ابن سيد الناس: لم أر مثله فيما رأيت، ولا حملت عن أجلّ منه فيما رأيت ورويته، وكان للعلوم جاماً وفي فتوتها بارعاً، مقدماً في معرفة علل الحديث على أقرانه، منفرداً بهذا الفن النفيس في زمانه، بصيراً بذلك، شديد النظر في تلك المسالك.. وكان حسن الاستبطاط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب، مبزاً في العلوم التقلية والعقلية.

من مآثره:

يقال أنه طالع كتب المدرسة الفاضلة بالقاهرة عن



آخرها، وقد كان دأبه أن يقضي الليل في المطالعة، والعبادة، فكان يطالع في الليلة الواحدة المجلد أو المجلدين، وربما تلا آية واحدة من القرآن فكررها حتى مطلع الفجر.

من أقواله:

ما تعلمت كلمة ولا فعلت فعلًا إلا وأعددت له جواباً  
بين يدي الله عز وجل.

صفاته:

كان مغرياً بالقراءة، كثير النقد والتحري والتدقيق فيما يقرأ، لا يقبل الشيء من غير أن يعمل فيه فكره فيقبله أو يرفضه، وكان - رحمه الله - في قضائه وأرائه وفتواه مثلاً أعلى للصدق والعدالة والنزاهة، لا يخسّى في الحق لومة لائم أو بطش سلطان، فما كان يراه حقاً يطمئن عليه الشرع ينفذه ولو كان في ذلك غضباً للحكام والسلطانين.

وقد كان - رحمه الله - كريماً جواداً بجانب غيرته على الحق.. لا يخسّى فيه لومة لائم.



مؤلفاته :

له الكثير من المؤلفات منها :

- كتاب الإمام في الأحكام في عشرين مجلداً.
- شرح لكتاب التبريزي في الفقه.
- شرح مختصر ابن الحاجب.
- كتاب الاقتراح في معرفة الاصطلاح.
- ديوان شعر ونشر.

وفاته :

توفي بالقاهرة في صبيحة يوم الجمعة لتسعة أيام بقيت من صفر ٧٠٢ هـ بعد أن عمر ٧٧ عاماً، ودفن يوم السبت، وكان يوماً مشهوداً عزيزاً في الوجود، وقد وقف جيش مصر ينتظر الصلاة عليه.



## [مقدمة المؤلف]

الحمدُ لله رب العالمين ، قَيْوَم السماوات والأرضين ، مُدَبِّر الخلاائق أجمعين ، باعِث الرُّسُل صلوٰتُه وسلامُه عليهم إلى المُكَلَّفين ، لهدايتهم وبيان شرائع الدين ، بالدلائل القطعية وواضحات البراهين . أَحْمَدُ عَلَى جمِيع نِعْمَه ، وَأَسْأَلُه المزيَّدَ من فَضْلِه وَكَرَمِه .

وأشهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ، الْكَرِيمُ الْغَفَّارُ .

وأشهُدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ وَحَبِيبَهُ وَخَلِيلَهُ ، أَفْضَلُ الْمُخْلُوقَين ، الْمَكْرُومُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ الْمَعْجَزَةِ الْمُسْتَمِرَةِ عَلَى تَعَاقُبِ السَّنَين ، وَبِالسُّنْنِ الْمُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرْشِدِين ، الْمُخْصُوصُ بِجُوامِعِ الْكَلِمِ وَسِمَاحَةِ الدِّين ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ .

أَمَا بَعْدُ : فقد رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

وَقِيلَ لِلْمُتَّهِبِ الْمُؤْمِنِ لِكَفَالَةِ  
T H E P R I N C E G A Z I S T  
Q U A R T E R L Y J O U R N A L

وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وأبن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم من طرق كثيرات بروايات متواترات: أن رسول الله ﷺ قال: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «بعثه الله فقيها عالماً». وفي رواية أبي الدرداء: «وكنت له يوم القيمة شافعاً وشهيداً». وفي رواية ابن مسعود: «قيل له أدخل من أتي أبواب الجنة سنت». وفي رواية ابن عمر: «كتب في زمرة العلماء، وحشر في زمرة الشهداء».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في نهاية ضبطه للألفاظ المشكلة: اعلم أن الحديث المذكور أولاً: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً». معنى الحفظ هنا: أن ينقلها إلى المسلمين وإن لم يحفظها ولم يعرف معناها. هذا حقيقة معناه ، وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظ ما ينقله إليهم ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان .

وأتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه .  
 وقد صنفَ العلماءُ رضي اللهُ عنْهُم في هذا الباب  
 ما لا يُحصى من المصنفات ، فأوَّلُ مَنْ عَلِمَتْهُ صنفَ فيهِ:  
 عبد الله بنُ المبارك ، ثمَّ محمدُ بنُ أسلم الطُّوسِيُّ العالِمُ  
 الرَّبَّانِيُّ ، ثمَّ الحسنُ بنُ سفيان النَّسَائِيُّ ، وأبو بَكْر  
 الْأَجْرَرِيُّ ، وأبو بكر بنُ إبراهيم الأصفهانيُّ ، والدَّارِقطَنِيُّ ،  
 والحاكم ، وأبو نعيم ، وأبو عبد الرحمن الشَّافِعِيُّ ، وأبو سعيد المَالِيِّيُّ ،  
 وأبو عثمان الصَّابُونِيُّ ، وعبد الله ابنُ محمد الأنْصَارِيُّ ، وأبو بكر البِهْقِيُّ ، وخلائق  
 لا يُحصون من المتقدمين والمتاخرين .

وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثاً اقتداءً  
 بهؤلاء الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام . وقد اتفق العلماءُ  
 على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ،  
 ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث ، بل على قوله  
 في الأحاديث الصحيحة : «*لَيَبْلُغُ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ*»  
 [البخاري : ٦٧ ، ومسلم : ١٦٧٩] : عن أبي بكر رضي الله عنه .

وقوله عليه السلام : «*نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَاتِلَيَ فَوَعَاهَا كَمَا  
 سَمِعَهَا*» [أحمد : ٤ / ٨٠ ، وابن ماجة : ٢٣١ . عن جبير بن مطعم] .



ثم من العلماء من جمّع الأربعين في أصول الدين ، وبعضُهم في الفروع ، وبعضُهم في الجهاد ، وبعضُهم في الزهد ، وبعضُهم في الآداب ، وبعضُهم في الخطب ، وكلُّها مقاصد صالحة رضي الله تعالى عن قاصديها . وقد رأيت جمّع «أربعين» أهمّ من هذا كله . وهي أربعون حديثاً مستملة على جميع ذلك ، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه . أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك ، ثم ألتزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحةً ومعظمها في صحيح البخاري ومسلم . وأذكرها محدثة الأسانيد ليسهل حفظها ويُعمَّ الانتفاع بها إن شاء الله تعالى ، ثم أتيتها بباب في ضبط خفيّ الفاظها .

وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث لما أشتملت عليه من المهمات وأحثوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات ، وذلك ظاهر لمن تدبّرها ، وعلى الله أعتمادي ، وإليه تفوّضي واستنادي ، وله الحمد والنعم ، وبه التوفيق والعصمة .





## الحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

### [صلاح العمل بصلاح النية]

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرًاً يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ إِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ بَرْدُزْبَهِ الْبُخَارِيُّ [رقم: ١] ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنِ الْحَجَاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّسَابُورِيُّ [رقم: ١٩٠٧] فِي صَحِيحِهِمَا الَّذِينَ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

#### ضبط الألفاظ:

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ.

قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ النِّيَّاتُ» المراد: لا تحسب الأعمال الشرعية إلا بالنية .

- قوله ﷺ: «فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» معناه: مقبولة .
- «النيات»: جمع نية ، وهي قصد الشيء مقتربناً بعمله .
- «الهجرة»: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام .

### شرح الحديث:

هذا حديث صحيح متافق على صحته وعظمي موقعه وجلالته ، وكثرة فوائده ، رواه الإمام أبو عبد الله البخاري في غير موضع من كتابه ، ورواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج في آخر كتاب الجهاد ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . قال الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله: يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم ، قاله البيهقي وغيره . وسبب ذلك أن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه ، والنية أحد الأقسام الثلاثة . وروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه . وقال جماعة من العلماء: هذا الحديث ثلث الإسلام .

واستحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث ، وممن ابتدأ به في أول كتابه: الإمام أبو عبد الله البخاري .

وقال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي لكل من صنف كتاباً أن يبتدئ فيه بهذا الحديث تنبئها للطالب على تصحيح النية .



وهذا حديث مشهور بالنسبة إلى آخره ، عريب بالنسبة إلى أوله ، لأنه لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يروه عن عمر إلا علقة بن وقاص ، ولم يروه عن علقة إلا محمد بن إبراهيم التيمي ، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثم اشتهر بعد ذلك ، فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة .

ولفظ (إنما) : للحصر ، تثبت المذكور ، وتنفي ما عداه ، وهي تارة تقتضي الحصر المطلق ، وتارة تقضي حصرًا مخصوصاً ، ويفهم ذلك بالقرائن قوله تعالى : «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ» [الرعد: ٧] فظاهره الحصر في النذارة ، والرسول لا ينحصر في ذلك ، بل له أوصاف كثيرة جميلة : كالبشرة وغيرها ، وكذلك قوله تعالى : «إِنَّمَا لَحْيَةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُوَ» [محمد: ٣٦] فظاهره - والله أعلم - الحصر باعتبار من أثرها ، وأما بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فقد تكون سبباً إلى الخيرات ، ويكون ذلك من باب التغليب ، فإذا وردت هذه اللفظة فاعتبرها ، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فقيده به ، وإلا فاحمل الحصر على الإطلاق ، ومن هذا قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» والمراد بالأعمال : الأعمال الشرعية .

ومعناه : لا يعتمد بالأعمال بدون النية ، مثل الوضوء والغسل والتيمم ، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والعتكاف

وسائل العبادات ، فاما إزالة التجasse فلا تحتاج إلى نية لأنها من باب الترك ، والترك لا يحتاج إلى نية ، وذهب جماعة إلى صحة الوضوء والغسل بغير نية ، وفي قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ النِّيَّاتُ» ممحظى ، واختلف العلماء في تقديره: فالذين اشترطوا النية قدرها: صحة الأعمال بالنيات ، والذين لم يشترطوها قدرها: كمال الأعمال بالنيات.

وقوله: «إِنَّمَا لِكُلٌّ امْرَئٌ مَا نَوَى» قال الخطابي: يفيد معنى خاصاً غير الأول ، وهو تعين العمل بالنية ، وقال الشيخ محبي الدين النووي:فائدة ذكره أن تعين المنوي شرط ، فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة ، بل يتشرط أن ينوي كونها ظهراً أو عصراً أو غيرهما ، ولو لا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعين ، أو أوهם ذلك ، والله أعلم.

وقوله: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ» المتقرر عند أهل العربية: أن الشرط والجزاء والمبدأ والخبر لا بد أن يتغايروا ، وهما قد وقع الاتحاد ، وجوابه: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ» نيةً وقصدًا «فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ» حكماً وشرعًا.

وهذا الحديث ورد على سبب ، لأنهم نقلوا: أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس لا يريد بذلك فضيلة الهجرة ، فكان يقال له: (مهاجر أم قيس). والله أعلم.



## الْحَدِيثُ الثَّانِي:

### [الإِسْلَامُ وَالإِيمَانُ وَالإِحْسَانُ]

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيْاضُ الْتَّيَابِ ، شَدِيدٌ سَوَادُ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرٌ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَ أَحَدٍ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَيْهِ إِلَى رُكْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخَدَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُؤْمِنَ الصَّلَاةً ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحْجَجَ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ، قَالَ: صَدَقْتَ ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» ، قَالَ: صَدَقْتَ ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ، قَالَ:

«مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» ، قال: فَأَخْبَرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ، قال: «أَنْ تَلِدَ الْأَمْمَةَ رَبِّهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ رَعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوِلُونَ فِي الْبُشِّيَّانِ». ثُمَّ انْطَلَقَ فَلِبِّثْتُ مَلِيَّاً ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» ، قال: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلٌ أَتَاكُمْ يُعْلَمُ كُمْ دِينُكُمْ». رواه مُسْلِمٌ [رقم: ٨].

### ضبط الألفاظ:

«لَا يُرِيْ عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرَ» هو بضم الياء من (يرى). قوله ﷺ: «تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» معناه: تعتقد أن الله قدَّرَ الخير والشر قبل خلق الخلق ، وأن جميع الكائنات بقضاء الله تعالى وقدره وهو مريد له .

قوله عليه السلام: «فَأَخْبَرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا» هو بفتح الهمزة ؛ أي: علاماتها ، ويقال: (أمار) بلا هاء ، لغتان ، لكن الرواية بالهاء .

قوله ﷺ: «تَلِدَ الْأَمْمَةَ رَبِّهَا» ؛ أي: سيدتها ، ومعناه: أن تكثر السراري حتى تلد الأممة السرية بتاتاً لسيدةها، وبينت السيد في معنى السيد، وقيل: يكثر بيع السراري حتى تشتري المرأة أمها وتستعبدها جاهلة بأنها أمها ، وقيل غير ذلك .

وقد أوضحته في شرح صحيح مسلم بدلائله وجميع طرقه .

قوله عَنْ أَنَّ أَسَافِلَ النَّاسِ يَصِيرُونَ أَهْلَ ثَرَوَةِ ظَاهِرَةٍ : «العَالَةُ» ؛ أي : الفقراء ، ومعناه : أن أسافل الناس يصيرون أهل ثروة ظاهرة .

قوله : «لَيْسْتُ مَلِيئًا» هو بتضديد الياء ؛ أي : زماناً كثيراً ، وكان ذلك ثلاثاً ، هكذا جاء مبيناً في رواية أبي داود [رقم: ٦٩٥] والترمذى [رقم: ٢٦٣١] وغيرهما .

- الإسلام : هو الانقياد والاستسلام لله تعالى .
- الإيمان : التصديق الجازم بوجود الله سبحانه وتعالى .

### شرح الحديث :

هذا حديث عظيم ، قد اشتمل على جميع وظائف الأعمال الظاهرة والباطنة ، وعلوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبه منه ، لما تضمنه من جمعه علم السنة . فهو كالأم للسنة ، كما سميت الفاتحة : أم القرآن ، لما تضمنته من جمعها معاني القرآن . وفيه دليل على تحسين الثواب والهبة والنظافة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك ، فإن جبريل أتى معلماً للناس بحاله ومقاله .

وقوله : «لا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ» المشهور ضم الياء من (يُرى) مبنياً لما لم يسمَّ فاعله . ورواه بعضهم بالنون المفتوحة ، وكلاهما صحيح .

وقوله: «وَوَضَعَ كَفِيْهَ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَقَالَ يَا مُحَمَّدً». هكذا هو المشهور الصحيح ، ورواه النسائي بمعناه وقال: «فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَي النَّبِيِّ ﷺ» ، فارتفع الاحتمال الذي في لفظ كتاب مسلم ، فإنه قال فيه: «فَوَضَعَ كَفِيْهَ عَلَى فَخِذَيْهِ» ، وهو محتمل.

وقد استفيد من الحديث: أن الإسلام والإيمان حقيقةان متبaitan لغة وشرعاً ، وهذا هو الأصل في الأسماء المختلفة ، وقد يتسع فيما الشرع ، فيطلق أحدهما على الآخر على سبيل التجوز.

قوله: «فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ» ، إنما تعجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي ﷺ لا يعرف إلا من جهته ، وليس هذا السائل ممن عُرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع منه ، ثم هو قد سأله عارف محقق مصدق ، فتعجبوا من ذلك.

قوله: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ» ؛ الإيمان بالله: هو التصديق بأنه سبحانه موجود موصوف بصفات الجلال والكمال ، مترء عن صفات التقص ، وأنه واحد حق صمد فرد ، خالق جميع المخلوقات ، متصرف فيما يشاء ، يفعل في ملكه ما يريد.

والإيمان بالملائكة: هو التصديق بأنهم عباد مكرمون لا يسبونه بالقول وهم بأمره يعملون.

والإيمان برسل الله: هو أنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى ، أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم ، وأنهم بلغوا عن الله رسالته ، وبينوا للمكلفين ما أمرهم الله به ، وأنه يجب احترامهم وأن لا يفرق بين أحد منهم.

**والإيمان باليوم الآخر:** هو التصديق بيوم القيمة وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت والحضر والنشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ، وأنهما دار ثوابه وجزائه للمحسنين والمسين ، إلى غير ذلك مما صحي من القل .

**والإيمان بالقدر:** هو التصديق بما تقدم ذكره . وحاصله ما دل عليه قوله تعالى : «**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**» [الصفات: ٩٦] ، وقوله : «**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ يُقدِّرُ**» [القمر: ٤٩] . ونحو ذلك . ومن ذلك قوله عليه السلام في حديث ابن عباس : «واعلم أنَّ الأُمَّةَ لو اجتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَلَوْ اجتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعتُ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحْفُ» [الترمذى: ٢٥١٦] . ومذهب السلف وأئمة الخلف : أن من صدق بهذه الأمور تصدقها جازماً لا ريب فيه ولا تردد كان مؤمناً حقاً ، سواء كان ذلك عن براهين قاطعة أو عن اعتقادات جازمة .

وقوله عليه السلام في الإحسان : «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ . . . .**» حاصله راجع إلى إنقان العبادات ، ومراعاة حقوق الله ومراقبته ، واستحضار عظمته وجلالته حال العبادات .

قوله : «**فِإِخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا**» بفتح الهمزة ، والأماراة : العلامة ، و«**الْأَمَّةُ**» : هنا الجارية المستولدة ، و«**رَبَّتَهَا**» : سيدتها ، وجاء في

رواية «بَعْلَهَا» ، وقد رُويَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ النَّاقَةَ ، قَالَ: أَنَا بَعْلَهَا . وَيُسَمَّى الزَّوْجُ: بَعْلًا ، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ «رَبَّتَهَا» بِالْتَّأْنِيَثِ . وَاخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمْمَةَ رَبَّتَهَا» فَقِيلَ: الْمَرَادُ بِهِ أَنْ يَسْتَولِي الْمُسْلِمُونَ عَلَى بَلَادِ الْكُفَّارِ فَيُكْثِرُ التَّسْرِيِّ فَيَكُونُ وَلَدُ الْأَمْمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِهَا لِشَرْفِهِ بِأَيْمَانِهِ ، وَعَلَى هَذَا فَالَّذِي يَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ اسْتِيَلاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَكُثْرَةِ الْفُتوْحِ وَالْتَّسْرِيِّ ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ تَفْسِدَ أَحْوَالُ النَّاسِ ، حَتَّى يَبْعَثَ السَّادَةُ أَمْهَاتَ أَوْلَادِهِمْ ، وَيُكْثِرُ تَرَدُّدَهُنَّ فِي أَيْدِيِ الْمُشْتَرِّينَ ، فَرِبِّمَا اشْتَرَاهَا وَلَدُهَا ، وَلَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ ، فَعَلَى هَذَا الَّذِي يَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: غَلْبَةُ الْجَهْلِ بِتَحْرِيمِ بَيْعِهِنَّ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنْ يَكْثِرُ الْعَقُوقُ فِي الْأَوْلَادِ ، فَيُعَامِلُ الْوَلَدُ أَمْهَ مَعْاْمَلَةَ السَّيِّدِ أَمْتَهُ ، مِنْ الإِهَانَةِ وَالسَّبِّ . وَ«الْعَالَةُ» بِتَخْفِيفِ الْلَّامِ: جَمْعُ عَائِلَةٍ ، وَهُوَ الْفَقِيرُ .

وَفِي الْحَدِيثِ كِرَاهَةُ مَا لَا تَدْعُوُ الْحاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ تَطْوِيلِ الْبَنَاءِ وَتَشْيِيدِهِ ، وقد رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَؤْجِرُ ابْنَ آدَمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا وَضَعَهُ فِي هَذَا التَّرَابِ» [الْبَخَارِيُّ: ٥٦٧٢] . وَمَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَضْعِ حِجْرًا عَلَى حَجْرٍ وَلَا لَبْنَةً عَلَى لَبْنَةٍ: أَيْ لَمْ يَشِيدْ بِنَاءً وَلَا طَوْلَةً وَلَا تَأْنِقَ فِيهِ .

وَقَوْلُهُ «رِعَاءُ الشَّاءِ» ، إِنَّمَا خَصَ رِعَاءُ الشَّاءِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ أَضَعُفُ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ ، مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ مَعْ ضَعْفِهِمْ وَبِعَدِهِمْ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ بِخَلَافِ أَهْلِ الْإِبْلِ فَإِنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ لَيْسُوا عَالَةً وَلَا فَقْرَاءَ .



وقوله: «فَلَيْثُ مَلِيّاً» قد رُوي بالباء ، يعني: لبث عمر رضي الله عنه ، وروي «فَلَيْث» بغير تاء يعني: أقام النبي ﷺ بعد انصرافه ، وكلاهما صحيح المعنى . قوله: «مَلِيّاً» هو بتشديد الياء ، أي زماناً كثيراً وكان ذلك ثلثاً ، هكذا جاء مبيناً في رواية أبي داود وغيره .

وقوله: «أَنَا كُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» ؟ أي: قواعد دينكم أو كليات دينكم قاله الشيخ محبي الدين في شرحه لهذا الحديث في صحيح مسلم .

أهم ما يذكر في هذا الحديث: بيان الإسلام والإيمان والإحسان ، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله تعالى ، وذكر في بيان الإسلام والإيمان كلاماً طويلاً ، وحُكى فيه أقوال جماعة من العلماء . منها ما حكاه عن الإمام أبي الحسينالمعروف بابن بطال المالكي أنه قال: مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها: أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، بدليل قوله تعالى: «لَيَزَدُ دُورًا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ» [الفتح: ٤] ونحوها من الآيات .

قال بعض العلماء: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص ، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الأعمال ونقاصها ، قالوا: وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة ، وبين أصل وضعه في اللغة ، وهذا الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهراً فالظاهر والله أعلم أن التصديق يزيد بكثرة النظر لظاهر الأدلة ، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث

لا تعترىهم الشبه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض ، بل لا تزال قلوبهم منشرحة منيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال ، فاما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم فليسوا كذلك ، وهذا لا يمكن إنكاره ، ولا يشك في نفس تصدق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لا يساوره أحد تصديق الناس ، ولهذا قال البخاري في صحيحه ، قال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ، ما منهم أحد يقول إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل عليهم السلام . [البخاري باب خوف المؤمن أن يحيط عمله وهو لا يشعر].

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ، ودلائله أكثر من أن تحصر . قال الله تعالى : «**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيقَ بِإِيمَانِكُمْ**» [البقرة ١٤٣] أي : صلاتكم ، وحُكُمِّي عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح في قوله ﷺ : «**أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنَ الصَّلَاةَ، وَ... الخ** ، ثم فسر الإيمان بقوله : «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ... الخ** ، قال رحمة الله : هذا بيان أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ، وبيان أصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ، وحكم الإسلام في الظاهر ثبت في الشهادتين ، وإنما أضاف إليها الصلاة والزكاة والصوم والحج لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها ، وبقيامه بها يصح استسلامه . ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في

هذا الحديث وسائر الطاعات ، لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان. ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرةً أو ترك فريضة ، لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بنيّة ، وكذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ: «لَا يُرِنِي الرَّازِي حِينَ يُرِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» [ابن ماجة: ٣٩٣٦]. واسم الإسلام يتناول أيضاً ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن. ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام ، قال: فخرج بما ذكرناه أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان ، وأن كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً. وقال: فهذا التحقيق وافق بالتفيق ، ونصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون ، وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، والله أعلم.

### الحديث الثالث:

#### [مباني الإسلام]

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَنْيَ إِلَيْسَلَامٍ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً

رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيَّاتِهِ الرَّزْكَةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ  
وَصَوْمُ رَمَضَانَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ [رقم: ٨] ، وَمُسْلِمٌ [رقم:  
. ١٦]

## شرح الحديث:

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: يعني أن هذه الخمس أساس دين الإسلام وقواعدة التي عليها بنى وبها يقام ، وإنما خص هذه بالذكر ولم يذكر معها الجهاد مع أنه يظهر الدين ويقمع عناد الكافرين. لأن هذه الخمس فرض دائم والجهاد من فروض الكفايات وقد يسقط في بعض الأوقات ، وقد وقع في بعض الروايات في هذا الحديث تقديم الحج على الصوم وهو وهم ، والله أعلم ، لأن ابن عمر لما سمع المستعيد يقدم الحج على الصوم زجره ونهاه عن ذلك ، وقدم الصوم على الحج ، وقال: هكذا سمعته من رسول الله ﷺ. وفي رواية لابن عمر «بني الإسلام على أن تعبد الله وتكتفر بما سواه ، و إقامة الصلاة...» الخ وفي رواية أخرى: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا نغزوا؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإسلام ببني على خمس» ووقع في بعض الطرق على (خمسة) بالهاء ، وفي بعضها بلا هاء ، وكلاهما صحيح .

وهذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده ، فإنه قد جمع أركانه .



## الحاديُّثُ الرَّابعُ:

### [البداية والنهاية وما بينهما]

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُظْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعَ كَلِمَاتٍ : يُكْتَبُ رِزْقُهُ ، وَأَجَلُهُ ، وَعَمَلُهُ ، وَشَقِّيًّا أَوْ سَعِيدًّا ، فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْقِي عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْقِي عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِي [رقم: ٣٢٠٨] ، وَمُسْلِمٌ [رقم: ٢٦٤٣].

### شرح الحديث:

قوله: «وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ» أي: الصادق في قوله المصدق فيما يأتيه من الوحي الكريم.

قال بعض العلماء: معنى قوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمَّهُ» أن المني يقع في الرحم متفرقًا في جموعة الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة.

وقد جاء عن ابن مسعود في تفسير ذلك: إن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تصير دماً في الرحم، فذلك جمعها. وهو وقت كونها علقة.

قوله: «ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ» يعني: الملك الموكل بالرحم.

قوله: «وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ...» الخ ظاهر الحديث: أن هذا العامل كان عمله صحيحًا، وأنه قرب من الجنة بسبب عمله، حتى يقي له على دخولها ذراع، وإنما منعه من ذلك سابق القدر الذي يظهر عند الخاتمة. فإذا الأعمال بالسابق، لكن لما كانت السابقة مستورة عننا والخاتمة ظاهرة جاء في الحديث: «إنما الأعمال بالخواتيم» [البخاري: ٦٦٠٧] يعني: عندنا بالنسبة إلى اطلاعنا في بعض الأشخاص وفي بعض الأحوال، وأما الحديث الذي ذكره مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيمَا يَتَدْوِ لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فإنه لم يكن عمله صحيحًا في نفسه، وإنما كان رباء وسمعة، فيستفاد من ذلك الحديث ترك الالتفات



إلى الأعمال والركون إليها، والتعوييل على كرم الله تعالى ورحمته.

وقوله قبل ذلك: «وَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتِبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ» هو بالباء الموحدة في أوله على البدل من «أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ».

وقوله: «شَقِّيٌّ أو سَعِيدٌ» مرفوع ، لأنه خبر مبتدأ ممحذوف تقديره: وهو شقي أو سعيد.

وقوله ﷺ: «فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ . . . . » إلى قوله: «فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا» المراد: أن هذا قد يقع في نادٍ من الناس لا أنه غالب فيهم. وذلك من لطف الله سبحانه وسعة رحمته ، فإن انقلاب الناس من الشر إلى الخير كثير ، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية التندور ، والله الحمد والمنة على ذلك. وهو تجوز ، وفي الحديث إثبات القدر ، كما هو مذهب أهل السنة ، وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها. قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَلِعُ عَنَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلَوْنَ﴾ [الأنياء: ٢٣] ، ولا اعتراض عليه في ملكه ، يفعل في ملكه ما يشاء. قال الإمام السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب: التوقف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول ، فمن عدل عن التوقف ضل وتأه في مجال الحيرة ، ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب ، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى ضربت دونه



الأستار وأختص سبحانه به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمـة ، وواجبـه علينا أن نقف حيثـ حدـ لنا فلا تتجاوزـه ، وقد حجبـ الله تعالى علمـ القدر عنـ العالم ، فلا يعلـمه مـلك ولا نـبـي مـرسل ، وقيلـ: إنـ سـرـ الـقدـر يـنـكـشـف لـهـمـ إـذـا دـخـلـوا الجـنـة ، ولا يـنـكـشـف قـبـلـ ذـلـكـ . وقد ثـبـتـ الأـحـادـيـثـ بـالـنـهـيـ عنـ تـرـكـ الـعـلـمـ اـتـكـالـاـ عـلـىـ ماـ سـبـقـ مـنـ الـقـدـرـ ، بلـ تـجـبـ الـأـعـمـالـ وـالـتـكـالـيفـ الـتـيـ وـرـدـ بـهـ الشـرـعـ ، وكـلـ مـيـسـرـ لـمـاـ خـلـقـ لـهـ لاـ يـقـدرـ عـلـىـ غـيرـهـ ، فـمـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ السـعـادـةـ يـسـرـهـ اللـهـ لـعـمـلـ أـهـلـ السـعـادـةـ ، وـمـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الشـقاـوـةـ يـسـرـهـ اللـهـ لـعـمـلـ أـهـلـ الشـقاـوـةـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ . وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَسَنـيـسـرـهـ لـلـيـسـرـيـ﴾ [الـلـيـلـ: ٧] ، ﴿فَسَنـيـسـرـهـ لـلـعـسـرـيـ﴾ [الـلـيـلـ: ١٠] .

قالـ الـعـلـمـاءـ: وـكـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـوـحـهـ وـقـلـمـهـ: كـلـ ذـلـكـ مـاـ يـجـبـ الـإـيمـانـ بـهـ ، وـأـمـاـ كـيـفـيـةـ ذـلـكـ وـصـفـتـهـ فـعـلـمـهـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـلـاـ يـعـيـطـونـ بـشـقـيـعـةـ مـنـ عـلـمـيـهـ إـلـاـ بـمـاـ شـاءـ﴾ [الـبـقـرـةـ: ٢٥٥] ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

## الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ:

### [الـنـهـيـ عـنـ الـبـدـعـ وـالـمـحـدـثـاتـ]

عـنـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ أـمـ عـبـدـ اللـهـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـا

قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». رواه البخاري [رقم: ٢٦٩٧] ، ومسلم [رقم: ١٧١٨].

وفي رواية مسلم :

«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

ضبط الألفاظ :

قوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أي : مردود ، كالخلق بمعنى مخلوق .

- «من أحدث» : ابتدع واحتضر من قبيل هواد .

- «في أمرنا» ؛ أي : أمر الشرع والدين .

شرح الحديث :

قال أهل اللغة : الرد هنا بمعنى المردود ؛ أي : فهو باطل غير معتمد به . قوله : «ليس عليه أمرنا» : يعني حكمنا .

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين ، وهو من جوامع الكلم التي أوتها المصطفى ﷺ ، فإنه صريح في رد كل بدعة وكل مخترع ، ويستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها ، واستدل به بعض الأصوليين على أن النهي يقتضي

الفساد ، والرواية الأخرى وهي قوله : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» صريحة في ترك كل محدثة ، سواء أحداثها فاعلها أو سبق إليها ، فإنه قد يحتاج به بعض المعاذين إذا فعل البدعة فيقول : ما أحدثت شيئاً ، فيحتاج عليه بهذه الرواية .

وهذا الحديث مما ينبغي حفظه وإشاعته واستعماله في إبطال المنكرات فإنه يتناول ذلك كله ، فأما تفريع الأصول التي لا تخرج عن السنة فلا يتناولها هذا الرد ككتابة القرآن العزيز في المصاحف ، وكالمذاهب التي عن حسن نظر الفقهاء المجتهدين يردون الفروع إلى الأصول التي هي قول رسول الله ﷺ . وكالكتب الموضوعة في النحو والحساب والفرائض وغير ذلك من العلوم مما مر جمعه ومبناه على أقوال رسول الله ﷺ وأوامره ، فإن ذلك لا يدخل في هذا الحديث .

## الحَدِيثُ السَّادِسُ:

### [الحلال بين الحرام بين]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ أَتَقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعِزْرِيهِ ، وَمَنْ وَقَعَ

في السُّبُّهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَىٰ  
يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً ، أَلَا وَإِنَّ  
حِمَىَ اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ  
صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ  
الْقَلْبُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم: ٥٢] ، وَمُسْلِمٌ [رقم: ١٥٩٩].

### ضبط الألفاظ :

قوله ﷺ: «اسْتَبِرْأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» ؛ أي: صان دينه  
وحمى عرضه من قدح الناس فيه .

قوله ﷺ: «يُوشِكُ» هو بضم الياء وكسر الشين ؛ أي:  
يسرع ويقرب .

قوله ﷺ: «حِمَىَ اللَّهِ مَحَارِمُهُ» معناه: الذي حماه الله  
تعالى ومنع دخوله هو الأشياء التي حرمتها .  
- «بَيْنُ»: واضح ، «أَنَّقَىً»: حذر وتجنب .

### شرح الحديث :

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة . قال أبو داود السجستاني : الإسلام يدور على أربعة أحاديث ، ذكر منها هذا الحديث ، وأجمع العلماء على عظيم موقعه وكثير فوائده .



قوله: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ» يعني: أن الأشياء ثلاثة أقسام: فما نص الله على تحليله فهو الحال كقوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ» [المائدة: ٥] ، وكقوله: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤] ونحو ذلك. وما نص على تحريمـ فهو الحرام البين ، مثل قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ كُلُّ أُمَّهَّدَتُكُمْ وَبَسَاطُكُمْ» [النساء: ٢٣] الآية. وكقوله: «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادْمَتْ حُرْمَمًا» [المائدة: ٢٦] وكتحريرـ الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وكل ما جعل الله فيه حدأً أو عقوبة أو وعيـ فهو حرام. وأما الشبهات فهي كل ما تتنازعـه الأدلة من الكتاب والسنـة وتجاذـبه المعاني ، فالإمساك عنه ورعـ. وقد اختلفـ العلماء في المشـبهات التي أشارـ إليها النبي ﷺ في هذا الحديث ، فقالـ طائفـة: هي حرامـ لقولـه: «اشْبِرْأَ لِدِينِهِ وَعَزْرِيـهِ» ، قالـوا: ومن لم يستـبرـ لـديـنهـ وعرضـهـ فقدـ وقعـ فيـ الحرامـ ، وقالـ الآخـرونـ: هيـ حلالـ بدـليلـ قولهـ ﷺ فيـ الحديثـ: «كَالَّا يُعِيَ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى»ـ فيـ دلـيـلـ علىـ أنـ ذـلكـ حـلالـ وـأنـ تركـهـ وـرعـ ، وـقالـتـ طـائـفةـ آخـرىـ: المشـبهـاتـ المـذـكـورةـ فيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ لاـ نـقـولـ إـنـهاـ حـلالـ وـلاـ إـنـهاـ حـرامـ ، فـإـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـعـلـهـاـ لـيـقـدـمـ إـنـهاـ حـلالـ وـلـيـقـدـمـ إـنـهاـ حـرامـ ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ تـوقـفـ عـنـهاـ ، وـهـذـاـ مـنـ بـابـ الـورـعـ أـيـضاـ. وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ حـدـيـثـ الصـحـيـحـينـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ

رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابني ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة ، هذا أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي من ولدته ، فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبيهاً بيّناً بعتبة ، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتججي منه يا سودة» ، فلم تره سودة قط [البخاري: ٢٢١٨] ، فقد حكم رسول الله ﷺ بالولد للفراش وأنه لزمعة على الظاهر ، وأنه أخو سودة زوج النبي ﷺ لأنها بنت زمعة ، وذلك على سبيل التغليب لا على سبيل القطع ، ثم أمر سودة بالاحتجاب منه للشبهة الداخلية عليه ، فاحتاط لنفسه وذلك من فعل الخائفين من الله عز وجل ، إذ لو كان الولد ابن زمعة في علم الله عز وجل لما أمر سودة بالاحتجاب منه كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخوانها: عبد وغيره . وفي حديث عدي بن حاتم أنه قال: يا رسول الله ، إني أرسل كلبي وأسمى عليه ، فأجد معه على الصيد كلباً آخر ، قال: «لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» [البخاري: ١٧٥] ، ومسلم: ١٩٢٩]. فأفتاه رسول الله ﷺ بالشبهة أيضاً خوفاً من أن يكون الكلب الذي قتل غير مسمى عليه ، فكانه أهل لغير الله به ، وقد قال الله تعالى في ذلك: «وَإِنَّمَا لَيُسْتَقْدِمُ» [الأنعام: ١٢١] فكان في فتياه ﷺ دلالة على الاحتياط في الحوادث والنوازل المحتملة

للتحليل والتحريم لاشبهها، وهذا معنى قوله ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ» [الترمذى: ٢٥٢]. قال بعض العلماء: المشبهات ثلاثة أقسام:

منها: ما يعلم الإنسان أنه حرام ثم يشك فيه هل زال تحريمه أم لا؟ كالذى يحرم على المرأة أكله قبل الذكرة إذا شك في ذكاته لم يزل التحريم إلا بيقين الذكرة ، والأصل في ذلك حديث عدى المتقدم ذكره.

وعكس ذلك: أن يكون الشيء حلالاً فيشك في تحريمه ، كرجل له زوجة فشك في طلاقها ، أو أمة فيشك في عتقها ، فما كان من هذا القسم فهو على الإباحة حتى يعلم تحريمه ، والأصل في هذا حديث عبد الله بن زيد فيمن شك في الحدث بعد أن تيقن الطهارة.

القسم الثالث: أن يشك في شيء فلا يدرى أحلال أم حرام. ويتحمل الأمرين جميماً. ولا دلالة على أحدهما ، فالأنحسن التنزيه ، كما فعل النبي ﷺ في التمرة الساقطة حين وجدها في بيته فقال: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكُلْتُهَا» [البخاري: ٢٠٥٥ ، مسلم: ١٠٧١] ، وأما إن جوز تقدير ما ترجح عنده بأمر موهوم لا أصل له ، كترك استعمال ماء باقي على أوصافه مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه ، أو ترك الصلاة في موضع لا أثر فيه مخافة أن يكون فيه بول قد جفت ، أو كغسل ثوب مخافة إصابة



نجاسة لم يشاهدها ونحو ذلك ، فهذا يجب أن لا يلتفت إليه ، فإن التوقف لأجل ذلك التجويف هوس ، والورع منه وسوسة شيطان ، إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء ، والله أعلم .

وقوله ﷺ: «لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»؛ أي: لا يعلم حكمهن من التحليل والتحريم ، وإنما فالذى يعلم الشبهة يعلمها من حيث إنها مشكلة لترددتها بين أمور محتملة ، فإذا علم بأى أصل يتحقق زال كونها شبهة ، وكانت إما من الحلال أو من الحرام ، وفيه دليل على أن الشبهة لها حكم خاص بها يدل عليه دليل شرعى يمكن أن يصل إليه بعض الناس .

وقوله: «فَمَنِ اتَّقَى السُّبُّهَاتِ فَقَدِ اشْتَرَأَ لِدِينِهِ وَعَزَّضَهُ» مما يشتبه ، وأما قوله: «مَنْ وَقَعَ فِي السُّبُّهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» فذلك يكون بوجهين :

أحدهما: أنَّ من لم يتق الله وتجرأ على الشبهات أفضت به إلى المحرمات ، ويحمله التساهل في أمرها على الجرأة على الحرام ، كما قال بعضهم: الصغيرة تجرُّ الكبيرة ، والكبيرة تجرُّ الكفر ، وكما روي (المعاصي بريد الكفر) .

الوجه الثاني: أنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ مَوْاقِعِ الشُّبُّهَاتِ أَظْلَمَ عَلَيْهِ قلبه ، لفقدان نور العلم ونور الورع ، فيقع في الحرام وهو لا يشعر به . وقد يأثم بذلك إذا تسبب منه إلى تقصير ، وقوله ﷺ: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَىٰ يُؤْشِكُ أَنْ يَقْعُ فِيهِ» ، هذا مَثَلٌ ضربيه



لمحارم الله عز وجل. وأصله أن العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها ، وتخرج بالتوعيد بالعقوبة لمن قربها ، فالخائف من عقوبة السلطان يبعد بماشيته عن ذلك الحمى ، لأنَّ إِنْ قَرَبَ مِنْهُ فَالْغَالِبُ الْوَقْعُ فِيهِ ، لأنَّه قد تفرَّدَ الفاَذَةُ وَتَشَدَّدَ الشَّادَةُ وَلَا يَنْضَبِطُ ، فالحذر أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافةً يَأْمُنُ فيها وقوع ذلك . وهكذا محارم الله عز وجل ، من القتل ، والربا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف ، والغيبة ، والنَّمِيمَة ، ونحو ذلك ، لا ينبغي أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها . و(يُوشِكُ)  
بكسر الشين مضارع أُوشَكَ بفتحها ، وهي من أفعال المقاربة . و«يرَّعَ» بفتح التاء معناها: أكل الماشية من المرعى ، وأصله إقامتها فيه وبسطها في الأكل . قوله ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» الحديث ، و«المُضْغَة»: القطعة من اللحم ، وهي قدر ما يمضغه الماضغ ، يعني بذلك صغر حجمها وعظم قدرها ، و«صَلَحَتْ» رويناه بفتح العين ، و«القلب» في الأصل مصدر ، وسمي به هذا الذي هو أشرف الأعضاء لسرعة الخواطر فيه وترددتها عليه .

وأنشد بعضهم في هذا المعنى :  
ما سُمِيَ القلبُ إِلَّا مِنْ تَقْلِيَّهِ

فَاحذَرْ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وَتَحْوِيلِهِ

وَخَصَّ اللَّهُ تَعَالَى جَنْسَ الْحَيَّانِ بِهَذَا الْعَضْوِ ، وَأَوْدَعَ فِيهِ تَنْظِيمِ

المصالح المقصودة ، فتجد البهائم على اختلاف أنواعها تدرك مصالحها وتميز به مضارتها من منافعها ، ثم خص الله نوع الإنسان من سائر الحيوان بالعقل وأضافه إلى القلب فقال تعالى: «أَفَلَم يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ إِذَا نَسِمْتُهُمْ يَسْمَعُونَ بِهَا» [الحج: ٤٦]. وقد جعل الله الجوارح مسخرة له ومطيعة ، فما استقر فيه ظهر عليها وعملت على معناه ، إن خيراً فخير ، وإن شرًا فشر .

فإذا فهمت هذا ظهر لك قوله ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». نسأل الله العظيم أن يصلح فساد قلوبنا ، يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك ، يا مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك .

## الحديث السادس: [الدين النصيحة]

عن أبي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِيْنُ النَّصِيْحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «اللَّهُ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رواه مسلم [رقم: ٥٥].



قوله: «عن أبي رُقِيَّة» بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء.

قوله: «الدَّارِيٌّ» منسوب إلى جدّه اسمه: الدار، وقيل: إلى موضع يقال له: دارين، ويقال فيه أيضاً: الدَّيْرِي ، نسبة إلى دَيْرٍ كانَ يتبعده فيه. وقد بسطت القول في إيضاحه في أوائل شرح صحيح مسلم.

### شرح الحديث:

ليس لتميم الداري رضي الله عنه غير هذا الحديث، و«النصيحة»: الكلمة جامعة معناها إرادة جملة الخير ، حيازة لحظ المنصوح له ، وهي من وجيزة الأسماء ومحضر الكلام ، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ، وكما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخيري الدنيا والآخرة منها.

ومعنى قوله: «الدَّيْنُ النَّصِيحَةُ» ؛ أي: عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله: «الْحَاجُ عَرَفةَ» [أبو داود: ١٩٤٩] ؛ أي: عماده ومعظمها.

وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقال الخطابي وغيره من العلماء:



النصيحة لله تعالى معناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشرك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتزويجه عن جميع الناقص ، والقيام بطاعته واجتناب معصيته ، والحب فيه والبغض فيه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته والشكر عليها ، والإخلاص في جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة ، والبحث عليها ، والتلطف بالناس . قال الخطابي : وحقيقة هذه الأوصاف راجعة إلى العبد في نصحه نفسه ، فإن الله سبحانه غني عن نصح الناصح .

وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى : فبالإيمان بأن كلام الله تعالى وتزويله لا يشبهه شيء من كلام الناس ، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة ، والذب عنه لتأويل المحرفين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه ، وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواضعه ، والتفكير في عجائبه . والعمل بمحكمه والتسليم لتشابهه ، والبحث عن عمومه ، والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته .

وأما النصيحة لرسوله ﷺ : فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه ، ونصرته حياً وميتاً ، ومعاداة من عاده ، وموالاة من والاه ، وإعظام حقه ، وتوقيره ، وإحياء طريقته وسته ، وإجابة دعوته ، ونشر سنته ونفي التهمة عنها ، واستئثار علومها والتفقه في معانيها والدعاء إليها والتلطف



في تعليمها ، وإعظامها وإجلالها ، والتأدب عند قراءتها ، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدب بآدابه ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتداع في سنته أو تعرّض لأحد من أصحابه ونحو ذلك .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، وتبليغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم بالسيف ، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم والصلة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأن يدعو لهم بالصلاح .

وأما نصيحة عامة المسلمين : وهم من عدا ولاة الأمر ، فإن شادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهם ، وإعانتهم عليها ، وستر عوراتهم وسد خلاتهم ، ودفع المضارّ عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم ، وتحوّلهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكرور ، والذبّ عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل ، وحثّهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ، والله أعلم .

والنصيحة فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفي ، سقط عن غيره ، وهي لازمة على قدر الطاقة .

والنصيحة في اللغة: الإخلاص، يقال: نصحت العسل إذا صفيته ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

## الحاديُثُ الثَّامِنُ:

### [الإسلام يعصم الدماء]

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموه من دماءهم ، وأموالهم ، إلا بحق الإسلام وحسائهم على الله تعالى». رواه البخاري [رقم: ٢٥] ، ومسلم [رقم: ٢٢].

#### ضبط الألفاظ:

- «أمرت» ؛ أي: أمرني رببي .
- «أن أقاتل الناس» ؛ أي: عبادة الأوثان .
- «يقيموا الصلاة» ؛ أي: يداوموا على الإتيان بها .

#### شرح الحديث:

هذا حديث عظيم ، وقاعدة من قواعد الدين ، وقد روی هذا

ال الحديث أنس وقال : «**حَتَّىٰ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِيلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيَحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا** . فإذا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقْفَهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ» . [البخاري : ٣٩١].

وجاء في صحيح مسلم من رواية أبي هريرة «**حَتَّىٰ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِمَا جِئْنَاهُ**» وذلك موافق لرواية ابن عمر في المعنى .

وأما معاني هذا الحديث فقال العلماء بالسَّيِّرِ : لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنهُ بعده ، وكأن منهم وكفر من كفر من العرب ، عزم أبو بكر على قتالهم ، وكان منهم من منع الزكاة ولم يكفر ، وتأول في ذلك ، فقال له عمر رضي الله عنهُ : كيف تقاتل الناس وقد قالوا لا إله إلا الله ، وقد قال رسول الله ﷺ : «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» إلى آخر الحديث ، فقال الصديق : إن الزكاة حق المال . وقال : والله لو منعني عناقاً وفي رواية : **عَقَالَآ كَانُوا يُؤْدِونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ لقتلتُهم على منعه ، فتابعة عمر على قتال القوم . [البخاري : ٧٢٨٥ ، مسلم : ٢٠].

قوله : «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَمَنْ قَاتَلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَرِحْسَابِهِ عَلَى اللهِ**». .

قال الخطابي وغيره : المراد بهذا أهل الأواثان ومشركوا العرب

ومن لا يؤمن ، دون أهل الكتاب ومن يقر بالتوحيد ، فلا يكتفي في عصمه بقوله: لا إله إلا الله ، إذ كان يقولها في كفره ، وهي من اعتقاده ، وكذلك جاء في الحديث الآخر : « وإنّي رسول الله ويفيقُوا الصلاة ، ويؤتون الرِّكَاء ». وقال الشيخ محيي الدين التوسي : ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ ، كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة : « حتَّى يشهدوا أنْ لَا إله إلَّا الله وَيُؤْمِنُوا بي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ »، ومعنى قوله : « وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »؛ أي : فيما يسترونوه ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة ، ذكر ذلك الخطابي . قال : وفيه أن من أظهر الإسلام وأسرَ الكفر قبل إسلامه في الظاهر ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب مالك إلى أن توبية الزنديق لا تقبل ، وهي رواية عن الإمام أحمد . وفي قوله : « أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله وَيُؤْمِنُوا بي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ » دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاء ذلك ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها ، خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في نحو أهل القبلة ، وهذا خطأ ظاهر ، فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل لأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل ، وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي . والله أعلم .



## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ:

### [الْحَثُ عَلَى الطَّاعَةِ وَاجْتِنَابِ الْمُخَالَفَةِ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةً مَسَائِلَهُمْ وَأَخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم: ٧٢٨٨] ، وَمُسْلِمٌ [رقم: ١٣٣٧].

#### ضَبْطُ الْأَلْفَاظِ :

قوله ﷺ: «وَأَخْتِلَافُهُمْ» هو بضم الفاء لا بكسرها. [أي: عصيائهم لهم ، وجدالهم ومناقشتهم].

#### شَرْحُ الْحَدِيثِ :

لفظ هذا الحديث في كتاب مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الْحَجَّ عَلَيْكُمْ فَحُجُّوا». فقال رَجُلٌ: أَكُلْ عَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةً

سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْسَيَا تَبَّاهُمْ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُّوْا  
 مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعْوَهُ». والرجل  
 الذي سأله هو الأقرع بن حابس ، كذا جاء مبيناً في غير هذه  
 الرواية ، واختلف الأصوليون في الأمر هل يقتضي التكرار ،  
 فاختار أكثر الفقهاء والمتكلمين أنه لا يقتضي التكرار ، وقال  
 آخرون: لا يحكم باقتضائه ولا منعه بل يتوقف فيما زاد على مرّة  
 على البيان ، وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف فإنه  
 سأل فقال: أكل عام؟ ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم  
 يقل له النبي ﷺ: «لو قلتُ نعم لوجبـت ولما استطعـتم»، بل ولم  
 يكن حاجة إلى السؤال ، بل مطلقه محمول على كذا ، وأجمعـت  
 الأمة على أن الحجـ لـ يـ جـبـ فـيـ العـمـ إـلاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ بـأـصـلـ  
 الشـرـعـ ، وأـمـاـ قـوـلـهـ: «ذـرـونـيـ مـاـ تـرـكـتـكـمـ»، فـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ الـأـمـرـ  
 لـاـ يـقـتـضـيـ التـكـرـارـ .

ويدلـ هذاـ الـلـفـظـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ الـوـجـوبـ وـأـنـهـ  
 لـاـ حـكـمـ قـبـلـ وـرـوـدـ الشـرـعـ ، وـهـوـ الصـحـيـحـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الـأـصـوـلـيـينـ .  
 وـقـوـلـهـ: «لـوـ قـلـتـ نـعـمـ لـوـجـبـتـ» دـلـيـلـ لـلـمـذـهـبـ الصـحـيـحـ فـيـ أـنـهـ  
 كـانـ لـهـ أـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ الـأـحـكـامـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ حـكـمـهـ أـنـ  
 يـكـونـ بـوـحـيـ .

وـقـوـلـهـ: «وـمـاـ أـمـرـتـكـمـ بـهـ فـأـتـوـاـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ»، هـذـاـ مـنـ  
 قـوـاعـدـ الـإـسـلـامـ الـمـهـمـةـ وـمـاـ أـوـتـيـهـ كـانـ لـهـ مـنـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ ، وـيـدـخـلـ

فيه ما لا يُخصى من الأحكام كالصلوة ، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي ، وإذا عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء غسل الممكн . وكذلك إذا وجبت فطرة جماعة ممن يلزمهم نفقتهم ، وكذلك أيضاً في إزالة المنكرات إذا لم يمكنه إزالة جميعها فعل الممكن ، وأشباه ذلك مما لا ينحصر ، وهو مشهور في كتب الفقه ، وهذا الحديث كقوله تعالى : ﴿فَانْقُوَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [العنابين : ١٦] .

وأما قوله تعالى : ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْقُوا اللَّهُ حَقَّ تَقَوِيلِهِ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، فقيل منسوخة بقوله : ﴿فَانْقُوَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [النَّجَافَاتِ : ١٦] .

قال بعضهم : وال الصحيح أنها ليست منسوخة بها ، بل هي مفسرة لها ومبينة للمراد منها . قالوا : وحق تقاته ، وهو امثال أمره واجتناب نواهيه ، والله سبحانه لم يأمر إلا بالمستطاع ، فإن الله تعالى قال : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [آل عمرة : ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْتَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» ، فهذا على إطلاقه ، لكن إن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة ونحوه ، فهذا لا يكون منهياً عنه في هذه الحال ، وأما في غير حال العذر فلا يكون ممثلاً لمقتضى النهي حتى يترك كل ما نهى عنه ، ولا يخرج عنه بترك فعل واحد بخلاف الأمر وهذا

الأصل إذا فهم فهو مسألة: هل يحمل على الفور أو على التراخي أو على المرة الواحدة أو التكرار ، ففي هذا الحديث أبواب من الفقه ، والله أعلم .

وقوله: «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةً مَسَائِلَهُمْ وَاحْتِلَاظُهُمْ عَلَى أَنْبَيَاهُمْ» وذكر ذلك بعد قوله: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» أراد: لا تكثروا السؤال فربما يكثر الجواب عليه ، فيضاهي ذلك قصةبني إسرائيل لما قيل لهم: اذبحوا بقرة ، فإنهم لو اقتصرروا على ما يصدق عليهم اللفظ وبادروا إلى ذبح أي بقرة كانت أجزاء عنهم ، لكن لما أكثروا السؤال وشددوا شدداً عليهم وذمّوا على ذلك ، فخاف النبي ﷺ مثل ذلك على أمته .

## الحادي عشر:

### [سبل قبول الأعمال]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى: «يَتَأْمَّلُهَا الرَّسُولُ كُلُّهُ مِنَ الطَّبِيعَةِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا». وَقَالَ تَعَالَى: «يَتَأْمَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّهُ مِنَ طَبِيعَتِهِ مَا رَزَقْنَاهُمْ». ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدَيهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ ،

وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَّ بِالْحَرَامِ  
فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ». رواه مسلم [رقم: ١٠١٥].

### ضبط الألفاظ:

قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «غُذِيَّ بِالْحَرَامِ» هو بضم الغين وكسر الذال  
المعجمة المخففة.

- «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ»؛ أي: أن الله تعالى منزه عن النقائص  
والعيوب.

- «لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا»؛ أي: الظاهر الخالص من  
المفسدات كلّها.

- «أَشَعْتُ»: الأشعث: هو بعيد العهد بالدهن  
والغسل والنظافة.

- «أَغْبَر»: امتلاً شعره بالغبار لطول سفره.

### شرح الحديث:

قيل: (الطيب) في صفات الله بمعنى المنزه عن النقائص.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني  
الأحكام ، وفيه الحث على الإنفاق من الحلال ، والنهي عن  
الإنفاق من غيره ، وأن المأكل والمشرب والملبوس ونحوها

ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه ، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره ، وفيه أن العبد إذا أنفق نفقة طيبة فهي التي تزكو وتنمو ، وأن الطعام اللذيد غير المباح يكون وبالأ على آكله ولا يقبل الله عمله .

وقوله: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشَعَّثَ أَغْبَرَ» .. إلى آخره: معناه والله أعلم: يطيل السفر في وجوه الطاعات لحج وجهاد وغير ذلك من وجوه البر ، ومع هذا فلا يستجاب له لكون مطعمه ومشريه وملبسه حراماً ، فكيف بمن هو منهمك في الدنيا أو في مظالم العباد أو من الغافلين عن أنواع العبادات والخيرات .

وقوله: «يَمْدُدْ يَدَيْهِ» ؛ أي: يرفعهما بالدعاء لله مع مخالفته وعصيائه . قوله: «وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ» هو بضم الغين المعجمة وتحقيق الذال المكسورة . قوله «فَإِنَّمَا يُسْتَجَابُ لَهُ» ، وفي رواية: «فَإِنَّمَا يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» يعني: من أين يستجاب لمن هذه صفتة ، فإنه ليس أهلاً للإجابة ، لكن يجوز أن يستجيب الله تعالى له تفضلاً ولطفاً وكرماً . والله أعلم .

## الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ عَشَرَ: [الورع في الدين]

عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ

رَسُولِ اللَّهِ وَرَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَرَبِّ الْحَانَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ».

رواه الترمذی [رقم: ٢٥٢٠] ، والنسائی [رقم: ٥٧١١] ،  
وقال الترمذی: حديث حسن صحيح.

### ضبط الألفاظ:

قوله وَرَبِّ الْمَلَائِكَةِ: «دع ما يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» بفتح الياء وضمها لغتان ، والفتح أفتح وأشهر ، ومعناه: اترك ما شككت فيه ، واعدل إلى ما لا تشک فيه.

- «سبط»: السبط: هو ولدُ الابن والابنة.

- «ريحانة»: الريحان: نبات طيب الرائحة ، وشبه الحسن به لشدة حبه له وَرَبِّ الْمَلَائِكَةِ.

### شرح الحديث:

قوله: «يُرِيبُكَ» يُروي بفتح الياء وضمها ، والفتح أفتح وأشهر ، ويجوز الضم ، يقال: رابني الشيء وأرابني ، ومعناه: اترك ما شككت فيه واعدل إلى ما لا تشک فيه ، وهذا راجع إلى معنى الحديث السادس وهو قوله: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أَمْوَارُ مُشْتَهَاتٍ». وقد جاء في حديث آخر أن النبي وَرَبِّ الْمَلَائِكَةِ

قال: «لا يبلغ العبدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّىٰ يَرُكَ مَا لَا يَأْسَ بِهِ مَخَافَةً مَا يِهِ بَأْسٌ» [الترمذى: ٢٤٥١] ، وهذه درجة أعلىٌ من تلك .

## الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ:

### [من كمال الإسلام ترك الفضول]

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرُكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». حَدِيثُ حَسَنٍ، رَوَاهُ التَّرمذِيُّ [رقم: ٢٣١٨]، وَغَيْرُهُ هَكَذَا.

#### ضبط الألفاظ :

قوله ﷺ: «يعنيه» بفتح أوله .

- «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ» ؛ أي: من كمال إسلامه وتمام إيمانه .

- «تَرُكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»: العناية: شدة الاهتمام بالشيء .  
أي: يدع ما لا يهمه من أمر دينه ودنياه .

#### شرح الحديث :

رواه قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وصحح طرقه ، ثم قال في هذا الحديث : هذا من الكلام

الجامع للمعنى الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة ، ونحو ذلك  
قول أبي ذر في بعض حديثه : ومن حسبَ كلامَهُ من عمله قلَّ كلامَه  
إلا فيما يعنيه . وذكر مالك أنه بلغه أنه قيل للقمان : ما بلغ بك  
ما نرى - يريدون الفضل - فقال : صدقُ الحديث ، وأداء الأمانة ،  
وترک ما لا يعنيني .

ورويَ عن الحسن قال : من علامة إعراض الله تعالى عن العبد  
أن يجعل شغله فيما لا يعنيه . قال أبو داود : أصول السنن في كل  
فن أربعة أحاديث ، وذكر منها هذا الحديث .

## الْحَدِيثُ التَّالِثُ عَشَرُ :

### [متى يؤمن العبد]

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَادِمِ  
رَسُولِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى  
يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُعِبُّ لِنَفْسِهِ ».

رواہ البخاری [رقم: ۱۳] ، ومسلم [رقم: ۴۵].

### شرح الحديث :

هكذا جاء في صحيح البخاري «لأخيه» من غير شك .

وجاء في صحيح مسلم: «حَتَّى يُحِبَّ الْأَخِيَهُ أَوْ لِجَاهِهِ» على الشك.

قال العلماء يعني لا يؤمن من الإيمان التام ، وإنما فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة .

والمراد: يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ، ويبدل عليه ما جاء في رواية النسائي: «حَتَّى يُحِبَّ الْأَخِيَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» [النسائي: ٥٠٣١].

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهذا قد يُعدُّ من الصعب الممتنع ، وليس كذلك ، إذ معناه: لا يكمل إيمانُ أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه ، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول ذلك من جهة لا يزاحمه فيها ، بحيث لا ينقص عليه شيء من النعمة. وذلك سهل قريب على القلب السليم ، وإنما يعسر على القلب الدَّغَلَ [الفاسد] ، عافانا الله تعالى وإخواننا أجمعين .

وقال أبو الزناد: ظاهر هذا الحديث التساوي ، وحقيقة التفضيل ، لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس ، فإذا أحبت أخيه مثله فقد دخل هو في جملة المفضولين. ألا ترى أن الإنسان يحب أن يتصرف من حقه ومظلومته فإن أكمل إيمانه وكان لأخيه



عنه مظلة أو حق بادر إلى إنصافه من نفسه وإن كان عليه فيه مشقة .

ويُحکى أن الفضيل بن عياض قال لسفیان بن عینة : إن كنت ت يريد أن يكون الناس مثلك فما أديت الله الكريم النصيحة ، فكيف وأنت تود أنهم دونك .

وقال بعض العلماء : في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة ، فينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه ، من حيث إنهما نفس واحدة ، كما جاء في الحديث الآخر : «المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» [البخاري : ٦٠١١ ، مسلم : ٢٥٨٦].

## الحاديُّث الرَّابِع عَشَرَ :

### [متن بياح دم المسلم]

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلات : الشيطان ، والنفس بالنفس ، والتارك لدنيه المفارق للجماعات». رواه البخاري [رقم : ٦٨٧٨] ، ومسلم [رقم : ١٦٧٦].



## ضبط الألفاظ :

قوله ﷺ: «الشيب الزاني» معناه: المحسن إذا زنى ، وللإحسان شروط معروفة في كتب الفقه .

- «لا يحل دم امرئ مسلم» ؛ أي: لا يجوز قتله .
- «إلا بإحدى ثلات» ؛ أي: واحدة من ثلاثة علل وخصال .
- «والنفس بالنفس» ؛ أي: من قتل عمداً بغير حق يقتل قصاصاً .

## شرح الحديث :

وفي بعض الروايات المتفق عليها: «لا يحل دم امرئ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلات». فقوله: «يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله» كالتفسير لقوله: «مسلم» وكذا قوله: «المفارق للجماعة» كالتفسير لقوله: «التارك لدينه»، وهو لاء الثلاثة مباحوا الدم بالنص. والمراد بالجماعة: المسلمين؛ وإنما فرّاقهم بالردة عن الدين وهي سبب لإباحة دمه .

وقوله: «والتارك لدينه المفارق للجماعة» عامٌ في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام .



قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما . والله أعلم .

والظاهر أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه ، فيباح قتله في الدفع . وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة ، ويكون المراد: لا يحلّ تعمد قتله قصداً إلا في هؤلاء الثلاثة ، والله أعلم .

وقد استدلّ بعضهم على أن تارك الصلاة يقتل لتركها لأنّ تاركها يسمى من هذه الثلاثة ، وفي هذه المسألة خلافٌ بين العلماء ، منهم من يكفر تارك الصلاة ، ومنهم من لا يكفره ، واستدلّ بعض من يكفره بالحديث الآخر وهو قوله عليه السلام: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشَهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» [البخاري: ٢٥ ، مسلم: ٢٢]. قال: فوجّه الدليل أنه وقف العصمة على مجموع الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والمرتب على أشياء لا يحصل إلا بمجموعها ويتنافى بانتفائها ، وهذا إن قصد به الاستدلال بالمنطوق ، وهو قوله: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ ..» الخ. فإنه يقتضي الأمر بالقتال إلى هذه الغاية فقد ذهل وسهى ، لأنّه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ، فإنّ المقاتلة مفاجلة تقتضي الحصول من الجانيين ، ولا يلزم من وجوب المقاتلة على الصلاة وجوب القتل عليها إذا تركها من غير أن يقاتلنا ، والله أعلم .

وقوله: «الثَّبِيبُ الرَّازَانِي»، هو الممحضن ، ويدخل فيه الذكر والأنثى ، وهو حجة على ما اتفق عليه المسلمين من أن حكم الراناني الراجم بشرطه المذكورة في أبواب الفقه. قوله: «النفس بالنفس» موافق لقوله تعالى: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَأْتِي النَّفَسَ» [المائدة: ٤٥] يعني به النفس المتكافئة في الإسلام والحرية ، بدليل قوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» [البخاري: ١١١] ، وكذلك الحرية شرط في المكافأة عند مالك والشافعي وأحمد.

وذهب أصحاب الرأي إلى أن المسلم يقتل بالذمي ، وأن الحر يقتل بالعبد ، وقد يستدللون بهذا الحديث ، والجمهور على خلاف ذلك.

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرُ:

### [من مكارم الأخلاق]

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «منْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْقَهُ». رواه البخاري [رقم: ٦٠١٨] ، ومسلم [رقم: ٤٧].



## ضبط الألفاظ:

- قوله ﷺ: «أَوْ لِيَصُمُّتْ» بضم الميم. [أي: ليسكت].
- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ»؛ أي: الإيمان الكامل.
- «فَلَيُنْكِرْمَ جَارَهُ»؛ أي: يحسن إليه، ويواسيه عند الحاجة، ويكف عنه الأذى.
- «فَلَيُنْكِرْمَ ضَيْفَهُ»؛ أي: يحسن ضيافته. والضيافة ثلاثة أيام.

### شرح الحديث:

قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» يعني: مَنْ كَانَ يُؤْمِن بالإيمان الكامل المنجي من عذاب الله الموصل إلى رضوان الله: «فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمُّتْ» لأنَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ حَقَّ إِيمَانَهُ خَافَ وَعِيدَهُ وَرَجَا ثَوَابَهُ وَاجْتَهَدَ فِي فَعْلِ مَا أَمْرَ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَا عَنْهُ، وَأَهْمَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ: ضَبْطُ جُوارِحِهِ التِّي هِيَ رَعَايَاهُ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَوْلًا» [الإِسْرَاء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: «مَا يَكْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا دَيْرَ رَقِيبٍ عَيْدِ» [ق: ١٨]، وَأَفَاتَ اللِّسَانُ كَثِيرَةً. ولَذِكْرِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«هل يكتب الناس في النار على منا خرهم إلا حصائد ألسنتهم». [الترمذني: ٢٦١٦]. وقال: «كل كلام ابن آدم عليه إلا ذكر الله تعالى وأمر بمعروف ونهي عن منكر» [الترمذني: ٢٤١٢]. فمن علم ذلك وأمن به حق إيمانه اتقى الله في لسانه ، فلا يتكلم إلا بخير أو يسكت.

قال بعض العلماء: جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث: ذكر منها قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُنْ». لِيَضْمُنْ

قال أهل اللغة: يقال صَمَتْ يَضْمُنْ بضم الميم صَمَتاً وَصَمُوتَاً وَصَمَاتَاً.

وقال بعضهم في معنى هذا الحديث: إذا أراد الإنسان أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً محققاً يثاب عليه فليتكلّم ، وإنما فليمسك عن الكلام سواء ظهر أنه حرام أو مكروه أو مباح ، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الإمساك عنه مخافة أن ينجر إلى المحرام أو المكروه وقد يقع ذلك كثيراً ، قال الله تعالى: ﴿مَا يَكْفُطُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَنِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

واختلف العلماء في أنه هل يكتب على الإنسان جميع ما يلفظ به وإن كان مباحاً ، أو لا يكتب عليه إلا ما فيه العجزاء من ثواب أو عقاب . وإلى القول الثاني: ذهب ابن عباس وغيره . فعلى هذا تكون الآية الكريمة مخصوصة ، أي: ما يلفظ من قولٍ يترتب عليه جراء .

وقوله ﷺ: «فَلَيَكْرِمْ جَارَةً.. فَلَيَكْرِمْ ضَيْفَهُ». فيه تعريف لحق الجار والضيف ويرهما وحث على حفظ الجوار ، وقد أوصى الله تعالى في كتابه بالإحسان إلى الجار ، وقال ﷺ: «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظنت أنّه سيورثه» [البخاري: ٦٠١٤ ، ومسلم: ٢٦٢٤]. والضيافة من الإسلام وخلق النبيين والصالحين ، وقد أوجبها بعض العلماء ، وأكثرهم على أنها من مكارم الأخلاق ، وقال صاحب الإفصاح: في هذا الحديث من الفقه أن يعتقد الإنسان أن إكرام الضيف عبادة لا ينقصها أن يضيف غنياً ولا يغريها أن يقدم إلى ضيفه البسيط مما عنده. فإكرامه أن يسارع إلى البشاشة في وجهه ، ويطيب الحديث له ، وعماد أمر الضيافة إطعام الطعام ، فينبغي أن يبادر بما فتح الله من غير كلفة ، وذكر كلاماً في الضيافة ثم قال: وأما قوله ﷺ: «فَلَيَقْلُلْ خَيْرًا أو لِيَضْمُنْتُ» ، فإنه يدل على أن قول الخير خير من الصمت ، والصمت خير من قول الشر ، وذلك أنه أمره بلام الأمر لقول الخير ، ويدأبه على الصمت.

ومن قول الخير: الإبلاغ عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ وتعليم المسلمين ، والأمر بالمعروف عن علم ، وإنكار المنكر عن علم ، والإصلاح بين الناس ، وأن يقول للناس حسناً ، ومن أفضل الكلمات كلمة حق عند من يُخاف ويرجى في ثبات وسداد.

## الحاديُّسُ السَّادِسُ عَشَرُ:

### [الحذر من الغضب]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي ، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا ، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم: ٦١١٦].

#### ضبط الألفاظ :

- «لَا تَغْضِبْ»: اجتنب أسباب الغضب ولا تعمل بمقتضاه.

- «فَرَدَّدَ مِرَارًا»: أعاد طلبه للوصية .

#### شرح الحديث :

قال صاحب الإفحاح: من الجائز أن النبي ﷺ علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية ، وقد مدح النبي ﷺ الذي يملك نفسه عند الغضب فقال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ إِلَّا مَنْ شَدِيدٌ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ». [البخاري: ٦١٤ ، ومسلم: ٢٦٠٩] ، ومدح الله تعالى الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَاظَمَ غَيْظَهُ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَ دُعَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخْرِهُ

مِنَ الْحُورِ مَا شَاءَ» [أبو داود: ٤٧٧٧] ، الترمذى: ٢٠٢١ .

وقد جاء في الحديث: «إِنَّ الغَضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ» [أحمد: ٤٧٨٤ ، وأبي داود: ٤٧٨٤ عن عطية ، وأبو نعيم في الحلية ٢/١٣٠] ، و«أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيلِ ٢/٢٢٦ ، وَأَبُو دَاؤِدَ: ٢٢٦ / ٤ عن معاوية].

ولهذا يخرج به الإنسان من اعتدال حاله ، ويتكلّم بالباطل ، ويرتكب المذموم ، وينوي الحقد والبغضاء وغير ذلك من القبائح المحرمة ، كل ذلك من الغضب أعادنا الله منه . وقد جاء في حديث سليمان بن صرد: إِنَّ الْاسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ تُذَهِّبُ الغَضْبَ [البخاري: ٣٢٨٢ ، ومسلم: ٢٦١٠] ، وذلك أنّ الشيطان هو الذي يزين الغضب وكل ما لا تحمد عاقبته ، فيغويه ويبعده من رضي الله عز وجل ، فالاستعاذه بالله منه من أقوى السلاح على دفع كيده .

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرُ:

### [الإِحْسَانُ فِي كُلِّ شَيْءٍ]

عَنْ أَبِي يَعْلَمْ شَدَّادَ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا

الذبحة ، ولِيَحْدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلَيُئْرِخْ ذِيْحَتَهُ». رواه مسلم [رقم: ١٩٥٥]. ضبط الألفاظ:

«القتلة» و«الذبحة» بكسر أولهما.

قوله عليه السلام: «ولِيَحْدَ» هو بضم الياء وكسر الحاء وتشديد الدال يقال: أَحَدَ السكين وحْدَها واستحْدَها بمعنى.

شرح الحديث:

(القتلة) بكسر القاف ، وهي الهيئة والحالة ، و(الذبحة) بكسر الذال ويضم ، وقد جاء في بعض روایات هذه الأحاديث: «فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَ» بغير هاء وهو بالفتح: مصدر ، وبالهاء والكسر: الهيئة والحالة ، وقوله: «ولِيَحْدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ» هو بضم الياء من أحد ، يقال: أحد السكين وحْدَها واستحْدَها. قوله: «فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ» عامٌ في القتل من الذبائح ، والقتل قصاصاً أو في حد ونحو ذلك . وهذا الحديث من الأحاديث الجامدة لقواعد كثيرة . ومعنى إحسان القتل: أن يجتهد في ذلك ولا يقصد التعذيب . وإحسان الذبح في البهائم: أن يرفق بالبهيمة ولا يصرعها بعنة ، ولا يجرها من موضع إلى موضع ، وأن يوجهها إلى القبلة ويسْمَى ويحمد ، ويقطع الحلقوم ، والودجين ، ويتركها إلى أن تبرد ، والاعتراف

وَقِيلَ لِلرَّبِّ أَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَأَنْتَ أَعْلَمُ  
الله تعالى بالمنة والشکر على نعمه ، فإنه سبحانة سخر لنا ما لو شاء  
لسلطه علينا ، وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا .

## الحاديـث الثـامـن عـشر:

**[إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُون]**

عنْ أَبِي ذَرٍ جُنَاحَبِ بْنِ جُنَادَةَ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : «اَتَقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتَيْعُ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ،  
وَخَالقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ» .

رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم: ۱۹۸۷] ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ ،  
وَفِي بَعْضِ الْسَّنَنِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ .

### ضبط الألفاظ:

قوله: «جُنَاحَب» بضم الجيم وبضم الدال وفتحها .  
و«جُنَادَة» بضم الجيم .

- «اتَّقِ اللَّهَ»: امْتَشِلْ أَوْامِرِهِ واجتَنِبْ نَوَاهِيهِ .

- «حَيْثُمَا كُنْتَ»: فِي السَّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ ، حِيثُ يِرَاكَ  
النَّاسُ وَحِيثُ لَا يِرَوْنَكَ .



## شرح الحديث:

مناقب أبي ذر كثيرة ، أسلم ورسول الله ﷺ بمكة وأمره أن يلحق بقومه ، فلما رأى حرصه على المقام معه بمكة وعلم أنه لا يقدر على ذلك قال له رسول الله ﷺ: «أَتَقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا». وهذا موافق لقوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَةَ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤].

وقوله: «وَخَالِقُ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» معناه: عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به ، واعلم أن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن . وقال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَحْبَكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرِبَكُمْ مِنِي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَسِنَكُمْ أَخْلَاقًا» [أحمد: ٤/ ١٩٣ - ١٩٤ ، وابن حبان: ٤٨٢ ، والبيهقي في الشعب: ٧٩٨٩ ، عن أبي ثعلبة الخشنى].

وحسن الخلق من صفات النبيين والمرسلين وخيار المؤمنين ؛ لا يجزون بالسيئة السيئة ، بل يعفون ويصفحون ويحسنون مع الإساءة إليهم .

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ:

### [نصائح نبوية]

عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

وقت الاعمال الفك القراءة

عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ ، احْفَظِ اللَّهَ تَحْذِهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحْفُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِي [رقم: ٢٥١٦] وَقَالَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ .

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التَّرْمِذِيِّ: «احْفَظِ اللَّهَ تَحْذِهُ أَمَامَكَ ، تَعْرَفُ إِلَيْهِ اللَّهُ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ ، وَاعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيْصِيَّكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَاعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» [أَحْمَد: ٢٩٣/١ ، وَابْنِ أَبِي عَاصِمِ فِي السَّنَةِ: ٣٥٢ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الإِعْتِقَادِ: ١٢٠] .

### ضبط الألفاظ :

«تُجَاهَكَ» بضم التاء وفتح الهاء ؛ أي: أمامك كما في الرواية الأخرى .

و«تَعْرِفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّحَاءِ»؛ أي تُحببُ إِلَيْهِ بِلِزْرُوم طاعته واجتناب مخالفته.

- «خَلْفَ النَّبِيِّ»: راكباً خلفه على دابته.

- «أَخْفَظِ اللَّهَ»: قف عند حدوده وأوامره ونواهيه.

- «يَحْفَظُكَ»: يحميك من الأذى والسوء في دينك ودنياك.

- «رُفِعْتِ الْأَقْلَامُ، وَجَعَلَتِ الصُّحْفُ»: كناية عن الفراغ من كتابة المقادير منذ أمد بعيد ، فلا تبدل ولا تغيير.

- «الرَّحَاءُ»: سعة العيش ، وحسن الحال.

- «الفرَّاجُ»: التوسيع وانكشف الغم.

- «الْكَرْبُ»: الشدة والضيق.

### شرح الحديث :

مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أكثر من أن تحصر ، وقد دعا له النبي ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِمْهُ التَّأْوِيلَ» ، ودعا له بأن يؤتني الحكمة مرتين ، وثبت عنه أنه رأى جبريل مرتين ، وهو بحر هذه الأمة وحبرها ، وقد رأاه رسول الله ﷺ أهلاً للوصية مع صغره. فقال له: «اَخْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ» ومعناه: كن

مطیعاً لربک ، مؤتمناً بأوامرہ ، منتهیاً عن نواہیه .

وقوله : «اَحْفَظِ اللَّهَ تَجَدُّهُ تُجَاهَكَ» ؛ أي : اعمل له بالطاعة ولا يراك في مخالفته ، فإنك تجده تجاهلك في الشدائد ، كما جرى للثلاثة الذين أصابهم المطر فألووا إلى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم ، فقالوا : انظروا ما عملتم من الأعمال الصالحة فاسألو الله بها فإنه ينجيكم . فذكر كل واحد منهم سابقة سبقت له مع ربه ، فانحدرت عنهم الصخرة فخرجوها يمشون وقصتهم مشهورة في الصحيح [البخاري : ٢٢١٥ ، ومسلم : ٢٧٤٣] .

وقوله ﷺ : «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» ، أرشده إلى التوكل على مولاہ ، وأن لا يتخذ إليها سواه ، ولا يتعلق بغيره في جميع أموره ما قل منها وما كثر ، وقال الله تعالى : «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ» [الطلاق : ٣] ، فيقدر ما يرکن الشخص إلى غير الله تعالى بطلبہ أو بقلبه أو بأمله فقد أعرض عن ربه بمن لا يضره ولا ينفعه ، وكذلك الخوف من غير الله . وقد أكد النبي ﷺ ذلك فقال : «واعلم أنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ» ، وكذلك في الضر ، وهذا هو الإيمان بالقدر ، والإيمان به واجب خيره وشره ، وإذا تيقن المؤمن هذا ، فما فائدة سؤال غير الله والاستعانة به ؟ وكذلك إجابة الخليل عليه الصلاة والسلام جبريل عليه السلام حين سأله وهو في الهواء : ألمك حاجة ؟ قال : أما إليك فلا .

وقوله: «رَفِعْتِ الْأَقْلَامَ وَجَحَّبْتِ الْشَّحْفَ». هذا تأكيد أيضاً لما تقدم: أي لا يكون خلاف ما ذكرت لك بنسخ ولا تبديل.

ثم قال: «وَاعْلَمْ أَنَّ التَّصْرِ مَعَ الصَّبَرِ وَأَنَّ الْفَرَاجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»، فنبهه على أن الإنسان في الدنيا ولا سيما الصالحون مععرضون للمصائب ، لقوله عز وجل:

﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ وَمِنَ الْمُنْقَوِفِ وَالْمُجْوَعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَيْسِرِ الْأَصْبَرِينَ ﴿١٥٦﴾ أَذْنِينَ إِذَا أَصْبَبْتَهُمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴿١٥٧﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧] ، وقال تعالى: «إِنَّمَا يُوَفَّ الْأَصْبَرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

## الحادي عشرُونَ:

### [الحياء شعبة من الإيمان]

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنباري البدرمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رواه البخاري [رقم: ٣٤٨٣].

#### ضبط الألفاظ :

قوله ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» معناه: إذا

أردتَ فعل شيءٍ فإنْ كانَ ممَّا لا يُسْتَحِى منَ اللهِ وَمِنَ النَّاسِ  
 في فَعْلِهِ فَأَفْعَلْهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَعَلَى هَذَا مَدَارُ الإِسْلَامِ .

### شرح الحديث :

معنى قوله: «مِنْ كَلَامِ التَّبْوَةِ الْأُولَى»: أن الحباء لم يزل  
 ممدوداً مستحسناً مأموراً به لم ينسخ في شرائع الأنبياء الأولين .

وقوله: «فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون خرج بلفظ الأمر على معنى الوعيد  
 والتهديد ، ولم يرد به الأمر . كقوله: «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» [فصلت: ٤٠] ، فإنه وعيد: لأنَّه قد بين لهم ما يأتونه وما يتربكون . وكقول  
 النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلَيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ» [أبو داود: ٣٤٨٩] ،  
 ومعناه: فليكن قصاب خنازير ، وهذا أمرٌ فيه معنى النهي والزجر . لم  
 يكن في هذا إباحة تشقيق الخنازير .

الوجه الثاني: أن معناه أنت كل ما لم يستحب منه إذا ظهر  
 فاعله ، ونحو هذا قوله ﷺ: «الحياء من الإيمان» [البخاري: ٢٤] .  
 معناه: أنه لما كان يمنع صاحبه من الفواحش ويحمل على البر  
 والخير ، كما يمنع الإيمان صاحبه من ذلك ويحمله على الطاعات  
 صار بمترلة الإيمان ، لمساوته له في ذلك ، والله أعلم .



## الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: [الإِيمَانُ وَالْاسْتِقَامَةُ]

عَنْ أَبِي عَمْرُو - وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ - سُفِيَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرِكَ ، قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٣٨].

### ضَبْطُ الْأَلْفَاظِ :

«قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْ» ؟ أي: استقم لما أمرت ممثلاً أمر الله تعالى مجتنباً نهيه.

### شَرْحُ الْحَدِيثِ :

معنى قوله: «قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرِكَ» أي: علّمني قولًا جاماً لمعنى الإسلام واضحاً في نفسه ، بحيث لا يحتاج إلى تفسير غيرك أعمل عليه وأنقي به ، فأجابه عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْ» .

هذا من جوامع الكلم التي أوتيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإنه جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معاني الإسلام والإيمان كلها ، فإنه أمره

أن يجده إيمانه بلسانه متذكرةً بقلبه ، وأمره أن يستقيم على أعمال الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات ، إذ لا تأتي الاستقامة مع شيء من الاعوجاج ، فإنها ضده ، وهذا كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقْنَمُوا﴾ الآية [فصلت: ٣٠]. أي : آمنوا بالله وحده ثم استقاموا على ذلك وعلى الطاعة إلى أن توافقهم الله عليها . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الشغل . ومعناه : اعتقدوا على أكثر طاعة الله عقداً وقولاً وفعلاً ، وداوموا على ذلك ، وهذا معنى قول أكثر المفسرين ، وهي معنى الحديث إن شاء الله تعالى . وكذلك قوله سبحانه : ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢] . قال ابن عباس : ما نزل على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشق عليه من هذه الآية ، لذلك قال ﷺ : «شَيَّئْتِنِي هُودٌ وَأَخْوَاتِهَا» [الطبراني : ١٧ - ٢٨٦ - ٢٨٧] ، عن عقبة بن عامر]. قال الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى : الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها ، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ، ومن لم يكن مستقيماً في حال سعيه ضائع سعيه وخاب جده ، قال : وقيل : الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابر ، لأنها الخروج عن المعهودات ، ومقارفة الرسوم والعادات ، والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ، ولذلك قال النبي ﷺ : «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا» [أحمد: ٥ - ٢٧٦ - ٢٨٢] ، والدارمي : ٦٦١ ، وابن ماجة : ٢٧٧] . وقال

الواسطي : الخصلة التي بها كملت المحسان وبفقدتها قبحت المحسان : الاستقامة ، والله أعلم .

## الحَدِيثُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ :

### [الأعمال الموصلة للجنة]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ، أَذْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : «نَعَمْ». رواه مُسْلِمٌ [رقم: ١٥].

وَمَعْنَى : «حَرَّمْتُ الْحَرَامَ» : اجْتَنَبْتُهُ ، وَمَعْنَى «أَخْلَلْتُ الْحَلَالَ» : فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ .

#### شرح الحديث :

هذا الرجل السائل هو النعمان بن قوقل ، بقافيين مفتوحتين . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : الظاهر أنه أراد بقوله : «وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ» أمرين ، أحدهما : أن يعتقد كونه حراماً ، وللثاني : أن لا يفعله ، بخلاف تحليل الحلال ، فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً .



قال صاحب المفهم: لم يذكر النبي ﷺ للسائل في هذا الحديث شيئاً من التطوعات على الجملة ، وهذا يدل على جواز ترك التطوعات على الجملة لكن من تركها ولم يفعل شيئاً فقد فوت على نفسه ربحاً عظيماً وثواباً جسيماً ، ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصاً في دينه وقدحاً في عدالته ، فإن كان تركه تهاوناً ورغبةً عنها كان ذلك فسقاً يستحق به ذماً . قال علماؤنا: لو أن أهل بلدة تواطئوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا . ولقد كان صدر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يثابون على فعل السنن والفضائل مثابتهم على الفرائض ، ولم يكونوا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابها ، وإنما احتاج أئمة الفقهاء إلى ذكر الفرق لما يتربّ عليه من وجوب الإعادة وتركها ، وخوف العقاب على الترك ونفيه إن حصل ترك بوجه ما . وإنما ترك النبي ﷺ تنبيه على السنن والفضائل تسهيلاً وتيسيراً لقرب عهده بالإسلام ، لثلا يكون الإكثار من ذلك تغيراً له . وعلم أنه إذا تمكّن في الإسلام وشرح الله صدره رغب فيما رغب فيه غيره ، أو لثلا يعتقد أن السنن والتطوعات واجبة فتركه لذلك .

وكذلك في الحديث الأخير: أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الصلاة فأخبره أنها خمس ، فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا ، إلا أن تطوع». ثم سأله عن الصوم والحج والعشرائع فأجابه ، ثم قال في آخر ذلك: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال: «أفلح



إِنْ صَدَقَ» [البخاري: ٤٦] ، مسلم: [١١] وفي رواية: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمْرَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وهذا يسمى - بمحافظته على فرائضه وإقامتها والإتيان بها في أوقاتها من غير إخلال بها - فلا حاجةً كثيراً الفلاح والنجاح ، وليتنا وفقنا لذلك ، ومن أتى بالفرائض وأتبعها النوافل كان أكثر فلاحاً منه. وإنما شرعت لتميم الفرائض . فهذا السائل والذي قبله إنما تركهما النبي ﷺ تسهيلاً عليهما إلى أن تشرح صدورهما بالفهم عنه والحرص على تحصيل المندوبات فيسهل عليهما .

## الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونُ:

### [دلائل الخيرات]

عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلِأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلِأُنَ - أَوْ تَمْلِأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبَرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو : فَبَاعَ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُؤْيَقُهَا». رواه مسلم

[رقم: ٢٢٣].



## ضبط الألفاظ :

قوله ﷺ: «الظُّهُورُ شَطَرُ الإِيمَانِ» المراد بالظهور الوضوء . قيل معناه: ينتهي تضعيف ثوابه إلى نصف أجر الإيمان ، وقيل: الإيمان يَجِبُ ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء ، ولكن الوضوء تتوقف صحته على الإيمان فصار نصفاً ، وقيل: المراد بالإيمان الصلاة ، والظهور شرط لصحتها فصار كالشطر ، وقيل غير ذلك.

قوله ﷺ: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا الْمِيزَانُ» ؛ أي: ثوابها . «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا» ؛ أي: لو قدر ثوابهما جسمًا لملأه ، وسببه ما اشتملتا عليه من التنزية والتقويض إلى الله تعالى .

«الصلاحة نور» ؛ أي: تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء وتهدي إلى الصواب ، وقيل: يكون ثوابها نوراً لصاحبها يوم القيمة . وقيل: لأنها سبب لاستنارة القلب .

«والصدقة برهان» ؛ أي: حجة لصاحبها في أداء حق المال ، وقيل: حجة في إيمان صاحبها لأن المنافق لا يفعلها غالباً .

«والصبر ضياء»؛ أي: الصبر المحبوب ، وهو الصبر على طاعة الله تعالى ، والبلاء ومكاره الدنيا ، وعن المعاصي . ومعناه: لا يزال صاحبها مستضيئاً مستمراً على الصواب .

«كُلُّ النَّاسٍ يَغْدُو فَبَائِعُ نَفْسَهُ» معناه: كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها الله تعالى بطاعته فيعتقد أنها العذاب ، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما .

«فَمُوْبِقُهَا»؛ أي: يهلكها . وقد بسطت شرح هذا الحديث في أول شرح صحيح مسلم فمن أراد الزيادة فليراجعه ، وبالله التوفيق .

### شرح الحديث:

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام . وقد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام والدين . أما الظهور ، فالمراد به هنا الفعل وهو بضم الطاء على المختار .

واختلف في معناه: فقيل: إن الأجر فيه يتنهى إلى نصفأجر الإيمان ، وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة ، قال تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِيغُ إِيمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣] ، والطهارة شرط في صحة

الصلة ، فصارت كالشطر أن يكون نصفاً حقيقياً ، وقيل غير ذلك .

وأما قوله : «**وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمَلٌّ الْمِيزَانُ**» فمعناه : أنها لعظم أجرها تملأ ميزان الحامد لله تعالى ، وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها .

وكذلك قوله : «**وَسُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمَلٌّنَ أَوْ تَمَلٌّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**» ، وسبب عظم فضلها ما اشتملت عليه من التزية لله والافتقار إليه .

وقوله : «**تَمَلٌّنَ أَوْ تَمَلٌّ**» ضبطه بعضهم بالباء المثنية فوق وهو صحيح . فال الأول ضمير مثنى ، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام .

وقال بعضهم : يجوز «**يَمْلَأَنَّ**» بالتذكير والتأنيث ، أما التأنيث فعلى ما تقدم ، وأما التذكير فعل إرادة النوعين من الكلام ، وأما «**تَمَلٌّ**» فيذكر إلى إرادة الذكر .

وأما قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**الصَّلَاةُ نُورٌ**» فمعناه : أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتهدي إلى الصواب ، كما أن النور يستضاء به . وقيل معناه أن يكون آخرها نوراً لصاحبها يوم القيمة ، وقيل : إنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيمة ، ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء ، بخلاف من لم يصل ، والله أعلم .

وأما قوله ﷺ: «الصَّدَقَةُ بُشْرَاهَانٌ»، قال صاحب التجريد: معناه أنه يفرز إليها ، كما يفرز للبراهين ، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت له صدقاته براهين في جواب هذا السؤال ، فيقول: تصدقت به . وقال غيره: معناه أن الصدقة حجة على إيمان فاعلها ، فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها ، فمن تصدق استدل بصدقته على قوّة إيمانه ، والله أعلم .

وأما قوله ﷺ: «والصَّبَرُ ضِيَاءٌ» ، فمعناه: الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته ، والصبر أيضاً على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا . والمراد أن الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئاً به مهتمياً مستمراً على الصواب .

قال إبراهيم الخواص: الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة ، وقيل: الصبر هو الوقوف مع البلاء بحسن الأدب . وقال أبو علي الدقاد رحمه الله: الصبر: أن لا يعرض على المقدور ، فاما إظهار البلاء على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر . قال الله تعالى في حق أيوب عليه السلام: «إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا يَعْمَلُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ» [ص: ٤٤] ، مع أنه قال: «أَقَى مَسْنَى الْضُّرِّ وَأَنَّ أَرْحَمُ الرَّاجِحِينَ» [الأنبياء: ٨٣] . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ» فمعناه ظاهر .

أيٌّ : تنتفع به إن تلوته وعملت به ، وإنما فهو حجة عليك .

وقوله : «**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعُ نَفْسَهُ فَمَعْتَقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا**» معناه : أنَّ كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَى لِنَفْسِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبْعِيدهَا اللَّهُ بِطَاعَتِهِ لَهُ فَيَعْتَقُهَا مِنَ الْعَذَابِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «**إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّ إِنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفَسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِي لَهُمُ الْجَحَّةُ**» [التوبه: ١١١] ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْعِيدهَا لِلشَّيْطَانِ وَالْهَوْيِ بِاتِّبَاعِهِمَا فِي بَيْقَاهَا ؛ أَيٌّ : يَهْلِكُهَا . اللَّهُمَّ وَفَقِنَا لِلْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ وَجَنَّبْنَا أَنْ نُوبِقَ أَنفُسَنَا بِمُخَالَفَتِكَ .

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونُ :

### [نِدَاءَاتُ رَبَانِيَّةٍ]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ : «يَا عِبَادِي ، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْتَكُمْ مُحرَّماً فَلَا تَظَالِمُوا . يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ ضالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدِنِي أَهْدِكُمْ . يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطِعْمُونِي أَطْعِمْكُمْ . يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسُوتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ . يَا عِبَادِي ، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الدُّنُوبَ جَمِيعاً فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ .

يا عبادِي ، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صُرَى فَصُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا  
 نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي . يا عبادِي ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ إِنْسَكُمْ  
 وَجِنْنُكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ  
 فِي مُلْكِي شَيْئاً . يا عبادِي ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ إِنْسَكُمْ  
 وَجِنْنُكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ  
 ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً . يا عبادِي ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ  
 وَإِنْسَكُمْ وَجِنْنُكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطِيَتُ  
 كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ  
 الْمِحِيطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ . يا عبادِي ، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ  
 أُخْصِيَهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِيَمُكُمْ إِيَاهَا ؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَمْحَدِ  
 اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . رواهُ مُسْلِمٌ

[رقم: ٢٥٧٧].

### صَبْطُ الْأَلْفَاظِ :

قوله تعالى: « حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي »؛ أي:  
 تقدستُ عنه ، فالظلم مستحيل في حق الله تعالى ، لأنَّه  
 مجاوزة الحد أو التصرف في غير ملك ، وهو ما جمِيعاً  
 مُحال في حق الله تعالى .

قوله تعالى: «فَلَا تَظَالَمُوا» هو بفتح التاء ؛ أي: تظالموا.

قوله تعالى: «إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ» هو بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة ، وفتح الياء: الإبرة. ومعناه: لا ينقص شيئاً.

- «فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ»: الصعيد وجه الأرض وظاهرها ، والمعنى: في مكان واحد.

### شرح الحديث :

قوله: «إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ يَئِسِكُمْ مُحَرَّماً» ، قال بعض العلماء: معناه أنه لا ينبغي لي ولا يجوز عليّ ، كما قال تعالى: «وَمَا يَنْبَغِي لِرَبِّنِ أَنْ يَكْسِدَ وَلَدَّا» [مريم: ٩٢] ، فالظلم محال في حق الله تعالى.

قال بعضهم في هذا الحديث: لا يسوغ لأحد أن يسأل الله تعالى أن يحكم له على خصمه إلا بالحق لقوله سبحانه: «إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» ، فهو سبحانه لا يظلم عباده ، فكيف يظن ظان أنه يظلم عباده لغيره.

وكذلك قال «فَلَا تَظَالَمُوا» المعنى: المظلوم يقتضي له من الظلم ، وحذفت أحدى التاءين تخفيفاً ، أصله: فلا تظالموا.



وقوله : «كُلُّكُمْ ضالٌ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ . وَكُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ . . . وَكُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَنْتُهُ» تنبية على فقرنا وعجزنا عن جلب منافعنا ودفع مضارعنا إلا أن يعيننا الله سبحانه على ذلك ، وهو يرجع إلى معنى : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وليرعلم العبد أنه إذا رأى آثار هذه النعمة عليه أن ذلك من عند الله ، ويتعين عليه شكر الله تعالى ، وكلما ازداد من ذلك يزيد في الحمد والشكر لله تعالى .

وقوله : «فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ» ؛ أي : اطلبوا مني الهدایة أهديكم ، والجملة في ذلك أن يعلم العبد أنه طلب الهدایة من مولاه فهداه ، ولو هداه قبل أن يسأله لم يبعد أن يقول : إنما أوتيته على علم عندي ، وكذلك : «كُلُّكُمْ جَائِعٌ» إلى آخره ، يعني : أنه خلق الخلق كلهم ذوي فقر إلى الطعام ، فكل طاعم كان جائعاً حتى يطعمه الله بسوق الرزق إليه ، وتصحیح الآلات التي هيأها الله له ، فلا يظن ذو الثروة أن الرزق الذي في يده وقد رفعه إلى فيه أطعمه إياه أحد غير الله تعالى . وفيه أيضاً أدب للقراء ، كأنه قال : لا تطلبوا الطعام من غيري ، فإن هؤلاء الذين طلبون منهم أنا الذي أطعهم : «فَاسْتَطِعُونِي أَطْعَمُكُمْ» ، وكذلك ما بعده .

وقوله : «إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيلِ وَالثَّهَارِ» ، في هذا الكلام من التوبیخ ما يستحب منه كل مؤمن . وكذلك أن الله خلق الليل ليطاع فيه ويعبد بالإخلاص حيث تسلم الأعمال فيه غالباً من الرياء

والنفاق ، أفلأ يستحي المؤمن أن لا ينفق الليل فيما خلق له من الطاعة حتى يخطئ فيه ويعصي الله تعالى في موطنه ، وأماما النهار فإنه خلق مشهوداً من الناس ، فينبغي من كل فَطِين أن يطع الله فيه ولا يتظاهر بين الناس بالمخالفة ، وكيف يحسن بالمؤمن أن يخطئ سراً أو جهراً ، لأنَّه سبحانه وتعالى قد قال بعد ذلك : «وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا» ، فذكر الذنوب بـ أَل التعريف ، وأكَّدَها بقوله : «جَمِيعًا» ، وإنما قال ذلك قبل أمره إيانا بالاستغفار لثلا يقنت أحد من رحمة الله لعظم ذنب ارتكبه .

قوله : «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنْكُمْ» إلى آخره : فيه ما يدل على أن تقوى المتقين رحمة لهم ، وأنها لا تزيد في ملكه شيئاً .

وأما قوله : «لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ» إلى آخره ، ففيه تبنيه للخلق على أن يعظموا المسألة ويوسعوا الطلب ، ولا يقتصر سائل ، ولا يختصر طالب ، فإن ما عند الله لا ينقص ، وخزائنه لا تنفد ، فلا يظن ظان أنَّ ما عند الله يغيبه الإنفاق ، كما قال ﷺ في الحديث الآخر : «يَدُ اللَّهِ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُبْ مَا فِي يَمِينِهِ» [البخاري : ٤٦٨٤ ، مسلم : ٩٩٣] ، وسر ذلك أن قدرته صالحة للإيجاد دائماً ،

وَقِنْيَةُ الْمِعْنَى فِي الْفُكَارَةِ  
WORLD OF QUR'ANIC THOUGHT  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لا يجوز عليه عجز ولا قصور ، والممکنات لا تحصر  
ولا تنتهي .

وقوله: «إِلَّا كَمَا يَنْفَصُ المِحْيَطُ إِذَا دُخِلَ الْبَحْرُ» ، هذا مثلٌ  
قصد به التقريب إلى الأفهام بما نشاهده . والمعنى: أن ذلك  
لا ينقص مما عنده شيئاً ، والمِحْيَط: بكسر الميم وإسكان الخاء  
وفتح الياء هو: الإبرة .

وقوله: «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَخْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيْكُمْ إِيَّاهَا ، فَمَنْ  
وَجَدَ خَيْرًا فَلَيَخْمَدَ اللَّهُ» ، يعني: لا يسند طاعته وعبادته من عمله  
لنفسه بل يسندها إلى التوفيق ويحمد الله على ذلك .

وقوله: «وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ» ، لم يقل ومن وجد شرًا ، يعني:  
ومن وجد غير الأفضل فلا يلومن إلا نفسه ، أكد ذلك بنون التوكيد  
تحذيرًا أن يخطر في قلب عامل أن اللوم تستحقه غير نفسه ، والله  
أعلم .

## الحاديُّثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونُ:

### [فضل الذكر على الإنفاق]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ

الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ: يُصْلُوْنَ كَمَا نَصَّلَىٰ ، وَيَصُوْمُونَ كَمَا نَصَّوْمٌ ، وَيَصْدَقُونَ بِفِضْلِ أَمْوَالِهِمْ . قَالَ: «أَوْلَيْسَ فَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ: إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةً ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً» ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَّا تَنِي أَحَدُنَا شَهُوتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْمٌ: ١٠٠٦] .

### ضبط الألفاظ:

«الدُّثُور» بضم الدال والثاء المثلثة: الأموال . واحدها ذثر كفلس وفلوس .

قوله عليه السلام: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ» هو بضم الباء وإسكان الضاد المعجمة ، وهو كناية عن الجماع إذا نوى به العبادة ، وهو قضاء حق الزوجة وطلب ولد صالح وإعفاف النفس وكفها عن المحارم .

– «تَحْمِيدَةً»: أي قول: الحمد لله .



- «تَهْلِيلَةً» : أي قول : لا إله إلا الله .

- «وِرْر» : إثم .

### شرح الحديث :

الدُّثُور بضم الدال : جمع دَثَر بفتحها ، وهو المال الكثير .  
وقوله : «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ» الرواية فيه بشدید الصاد والدال جميعاً ، ويجوز في اللغة تخفيف الصاد .

وفي هذا الحديث فضيلة التسبیح وسائل الأذکار ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإحضار النية في المباحثات ، وإنما تصير طاعات بالنيات الصادقات ، وفيه دليل على جواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفي علمه من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب ، وذكر العالم الدليل على بعض ما يخفي على السائل .

وقوله : «وَأَنْتَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ» ، إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكد منه في التسبیح وما ذكر بعده ، لأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، وقد يتغير بخلاف الأذکار التي تقع نوافل ، وأجر الفرائض أكثر من أجر التفل . كما دلّ عليه قوله عز وجل : «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» [البخاري : ٦٥٠٢] .

قال بعض العلماء: يزيد ثواب الفرض على تواب التفل سبعين درجة واستأنس له بحديث.

وأما قوله عليه السلام: «فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» هو بضم الباء ويطلق على الجماع ، وعلى الفرج نفسه ، وكلاهما يصح إرادته هاهنا. وقد تقدّم أن المباحثات تصير بالنيات طاعات ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به الإنسان قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف ، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه أو زوجته ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة ، وقولهم: يا رسول الله أبأيتني أخذنا شهوة ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعتها في الحرام أكان عليه وزرٌ» إلى آخره: فيه جواز القياس ، وهو مذهب العلماء ، ولم يخالف فيه أهل الظاهر. وأما المقتول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعده الفقهاء المجتهدون ، وهذا القياس هو قياس العكس. واختلف الأصوليون في العمل به ، وال الحديث دليل لمن عمل به.

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونُ:

### [كل معروف صدقة]

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ

الشمسُ : تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنَ صَدَقَةً ، وَتَعْيِنُ الرَّجُلَ فِي دَأْبِهِ  
فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَةً صَدَقَةً ، وَالْكَلِمَةُ  
الْطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْسِيْهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ،  
وَتُمْيِطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ». رواه البخاري [رقم: ٢٩٨٩]  
، ومسلم [رقم: ١٠٠٩].

### ضبط الألفاظ :

«السلامي» بضم السين وتحقيق اللام وفتح الميم ،  
وجمعه سلاميات بفتح الميم ، وهي : المفاصل  
والأعضاء ، وهي ثلاثة وستون مفصلاً ، ثبت ذلك في  
صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ .

- «متاعه»: المتعة: كل ما ينتفع به ويرغب في اقتناه.

- «تميظ»: تنحي وتبعد وتزيل.

### شرح الحديث :

قوله: «سلامي» بضم السين المهملة وتحقيق اللام: وهي  
المفاصل والأعضاء ، وقد ثبت في صحيح مسلم أنها ثلاثة وستون. قال القاضي عياض: وأصله عظام الكف والأصابع  
والأرجل. ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله.

قال بعض العلماء: المراد صدقة ترهيب وترغيب لا إيجاب

واللزم. وقوله: «يَعْدِلُ بَيْنَ الْاثْتَيْنِ صَدَقَةً»؛ أي: يصلح بينهما بالعدل. وفي حديث آخر في رواية مسلم: «يُضَيَّعُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِّنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجِزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَّى»؛ أي: يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان ، فإن الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد ، فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته ، والله أعلم.

## الْحَدِيثُ السَّابُعُ وَالْعِشْرُونُ:

### [الخير في الطمأنينة والشر في الريمة]

عن النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «البُرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٥٥٣].

وعنْ وَابِي صَحَّةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبُرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قال: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبُرُّ مَا اطْمَأَنَّتِ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ

إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَإِلَيْهِ مَا حَالَكَ فِي الْفَقْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ،  
وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ). حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَيْنَاهُ فِي  
مُسَنَّدِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ [١٨٢/٤] ، وَالذَّارِمِيٌّ  
[٣٢٢/٢] بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

### ضَبْطُ الْأَلْفَاظِ :

«النَّوَاسُ» : بفتح النون وتشديد الواو .

«سِمْعَانُ» : بكسر السين المهملة وفتحها .

«وَابِصَةُ» : بكسر الباء الموحدة .

قوله ﷺ : «حَالَكَ» بالحاء المهملة والكاف ؛ أي : تردد .

- «الْبَرُّ» : بمعنى الصلة واللطف والطاعة .

- «تَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ» : لم يشرح له القلب .

### شَرْحُ الْحَدِيثِ :

قوله ﷺ : «الْبَرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ» يعني : أنَّ حسن الخلق أعظم  
خصال البر ، كما قال : «الْحَجُّ عَرْفَةُ» [أبو داود: ١٩٤٩] .

أما البر فهو الذي يبرر فاعله ويلحقه بالأبرار وهم المطيعون لـ الله  
عز وجل .

والمراد بحسن الخلق: الإنصاف في المعاملة ، والرفق في المحاولة ، والعدل في الأحكام ، والبذل في الإحسان ، وغير ذلك من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى فقال في سورة الأنفال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ أَيْمَانُهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۚ ۝ الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۝﴾ [الأنفال: ٤ - ٦] ، وقال تعالى: ﴿ الْتَّاهِيُونَ الْمَكْبُدُونَ الْسَّتِيحُونَ الْرَّكِيعُونَ الْسَّدِيقُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالْتَّاهُورُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ لِحَدُودِ اللَّهِ وَنَهَا الْمُؤْمِنُونَ ۝﴾ [التوبه: ١١٢] ، وقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝﴾ إلى قوله: ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ١ - ١٠] ، وقال: ﴿ وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَسْهُنُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّ كَا وَلِإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ۝﴾ [الفرقان: ٦٢] إلى آخر السورة ، فمن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات ، فوجود جميعها علامه حسن الخلق ، وقد جمعها علامه سوء الخلق ، ووجود بعضها دون بعض يدل على البعض دون البعض ، فليشغل بحفظ ما وجده وتحصيل ما فقده.

ولا يظن ظان أن حسن الخلق عبارة عن لين الجانب ، وترك الفواحش والمعاصي فقط ، وأن من فعل ذلك فقد هدب خلقه ، بل حسن الخلق ما ذكرناه من صفات المؤمنين ، والخلق بأخلاقهم.



ومن حسن الخلق احتمال الأذى ، فقد ورد في الصحيحين : أن أعرابياً جذب بُرْد النبي ﷺ حتى أثّرت حاشيته في عاتق النبي ﷺ وقال : يا محمد ، مُرْ لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ، ثم ضحك وأمر له بعطاء .

وقوله : «والإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» يعني : هو الشيء الذي يورث نفرة في القلب ، وهذا أصل يُتَمَسَّك به لمعرفة الإثم من البر : أنَّ الإثم ما يحوك في الصدر ويُكْرِه صاحبه أن يطلع عليه الناس ، والمراد بالناس ، والله أعلم أمثلهم ووجوههم ، لا غوغاؤهم ، فهذا هو الإثم فيتركه ، والله أعلم .

## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونُ:

### [وصيَةٌ محبٌّ]

عَنْ أَبِي نَجِيْحِ الْعَرَبِيِّ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: وَعَطَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلْتُ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونُ، فَقَلَّنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُوَدَّعٌ فَأَوْصَنَا، قَالَ: «أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، إِنَّ تَأْمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشِ

مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسْتَنِي وَسُنَّةَ الْحُلْفَاءِ  
 الرَّأِشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ  
 وَمُؤْمِنُوكُمْ مُؤْمِنُوكُمْ وَمُؤْمِنُوكُمْ وَمُؤْمِنُوكُمْ وَمُؤْمِنُوكُمْ  
 [رقم: ٤٦٠٧] ، والترمذى [رقم: ٢٦٧٦] ، وقال حديث  
 حسن صحيح .

### ضبط الألفاظ :

«الِّعِرْبَاض» بكسر العين بالموحدة .

«سَارِيَة» بالسین المهملة والياء المثنية من تحت .

قوله رضي الله عنه: «ذَرَفْتُ» بفتح الذال المعجمة  
 والراء ؛ أي : سالت .

قوله ﷺ: «بِالنَّوَاجِذِ» هو بالذال المعجمة ، وهي  
 الأنیاب ، وقيل الأضراس .

والبدعة : ما عَمِلَ عَلَى غَيْرِ مَثَلِ سَبَقِهِ .

### شرح الحديث :

وفي بعض طرق هذا الحديث : إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُوَدَّعًا ، فَمَاذَا  
 تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ : «لَقَدْ تَرْكُتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ ، لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا



لَا يَرْجِعُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ» [ابن ماجة: ٤٣]

قوله: «مَوْعِظَةٌ بَلِيجَةٌ»: يعني بلغت إلينا وأثرت في قلوبنا. و«وَجَلتُ مِنْهَا الْقُلُوبُ»؛ أي: خافت. و«ذَرْفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونَ»: كأنه قام مقام تخويف ووعيد.

وقوله: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» يعني: لولاة الأمور.

«وَإِنَّ تَائِمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ» ، وفي بعض الروايات: «عَبْدٌ حَبَشِيٌّ» .

قال العلماء: العبد لا يكون والياً ، ولكن ضرب به المثل على التقدير وإن لم يكن ، كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ، كمحض قطة بنى الله له بيته في الجنة» [البزار عن أبي ذر: ٤٠١ ، والطبراني في الأوسط: ١١٥] .

ويحتمل أن النبي ﷺ أخبر بفساد الأمر ووضعه في غير أهله ، حتى توضع الولاية في العبيد ، فإذا كانت فاسمعوا وأطيعوا تغليباً لأهون الضررين وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته ، لثلا يفضي إلى فتنة عظيمة .

وقوله: «وَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا» ، هذا من بعض معجزاته ﷺ: أخبر أصحابه بما يكون بعده من الاختلاف

وغلبة المنكر ، وقد كان عالماً به على التفصيل ، ولم يكن بيته لكل أحد ، إنما حذر منه على العموم ، وقد بين ذلك لبعض الآحاد كحذيفة وأبي هريرة ، وهو دليل على عظم محلهما ومنزلتهما .

وقوله : «فَعَلَيْكُمْ يَسْتَئْتِي» ، السنة : الطريقة القوية التي تجري على السنن ، وهو السبيل الواضح ، «وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ» يعني : الذين شملهم الهدى ، هم الأربعة بالإجماع : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، وأمر بالثبات على سنة الخلفاء الراشدين لأمررين ، أحدهما : التقليد لمن عجز عن النظر ، والثاني : الترجيح لما ذهبوا إليه عند اختلاف الصحابة .

وقوله : «وَإِيَّاُكُمْ وَمُمْحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» ، اعلم أن المحدث على قسمين : محدث ليس له أصل في الشريعة ، فهذا باطل مذموم ، ومحدث بحمل النظير على النظير ، فهذا ليس بمذموم ، لأن لفظ المحدث ولفظ البدعة لا يُذَمَّانِ لمجرد الاسم بل لمعنى المخالف للسنة والداعي إلى الضلال ، ولا يذم ذلك مطلقاً ، فقد قال الله تعالى : «مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّحَمَّدَ» [الأنياء : ١] . وقال عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه ، يعني التراويح . وأما النواجد فهي آخر الأضراس ، والله أعلم .



## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ:

### [أبواب الخير]

عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُعَدِّنِي عَنِ النَّارِ ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقْيِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الرِّزْكَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ» ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدْلُكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَاحٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيَّةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ تَلَاهُ: «نَتَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا وَمَمَّارِزَ قُنْتَهُمْ يَنْفِقُونَ» حَتَّىٰ بَلَغَ «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» ، قُلْتُ: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمِلَائِكَ ذُلِّكَ كُلُّهُ؟» قُلْتُ: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ:

وَقِنْيَةُ الْمَرْيَانِ لِلْفَكَارِ الْفُلَانِ  
THE PRINCE GHARIB TRUST  
www.QuranicThought.com

«كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». قَلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَإِنَّا لَمُؤْخَذُونَ بِمَا  
نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ : «ثَكِلْتَكَ أُمُّكَ ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ  
عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ  
أَسْتِتِهِمْ؟». رواه الترمذى [رقم: ٢٦١٦] وقال: حديث  
حسن صحيح.

### ضَبْطُ الْأَلْفَاظِ :

- «ذُرْوَةُ السَّنَامِ»: بكسر الذال وضمها ؛ أي: أعلىه.
- «مِلَاكُ الشَّيْءِ»: بكسر الميم ؛ أي: مقصوده.
- قوله ﷺ: «يَكُبُّ»: هو بفتح الباء وضم الكاف.
- «تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ»: تمحو أثرها.
- «تَنْجَحَافِي جَنُوبِهِمْ»: ترتفع وتتنحى للعبادة.
- «ثَكِلْتَكَ أُمُّكَ»؛ أي: فقدتك ، ولا يراد به هذا المعنى بل للتعجب .
- «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»؛ أي: أمسك لسانك عن الكلام فيما لا فائدة فيه».
- «حَصَائِدُ أَسْتِتِهِمْ»: جزاء الكلام المحرّم وعقوبته .



## شرح الحديث:

قوله عليه السلام: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِيرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ» يعني: على من وفقه الله له ، ثم أرشده لعبادته مخلصاً له الدين : يعبد الله لا يشرك به شيئاً.

ثم قال: «تُقْسِمُ الصَّلَاةَ» ، إقامتها: الإتيان بها على أكمل أحوالها ، ثم ذكر شرائع الإسلام ، من الزكاة والصوم والحج.

ثم قال: «أَلَا أَذْلِكَ عَلَى أَنْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَاحٌ» ، المراد بالصوم هنا: غير رمضان ، لأنَّه قد تقدَّم ، ومراده الإكثار من الصوم . والجنة المجنَّ: أي الصوم ستة لك ووقاية من النار .

ثم قال: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ» ، أراد بالصدقة هنا غير الزكاة .

ثم قال: «وَصَلَاتُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» ثم تلا: «﴿نَتَجَاءُونَ حُشُونِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا وَمَمَارِزَ قَنْتَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [١٦] فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنُ جَرَاءٍ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧] معناه: أنَّ من قام من جوف الليل وترك نومه ولذته وأثر على ذلك ما يرجوه من ربه فجزاؤه ما في الآية من قوله: «﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنُ جَرَاءٍ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وقد جاء في بعض الأخبار: أنَّ الله تعالى يباهي بقوام الليل في

الظلام يقول: «انتظروا إلى عبادي وقد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم أحد غيري: أشهدكم أنني قد أبحتهم دار كرامتي» [ورد بنحوه في جامع البيان لابن جرير: ١٥/٢٣].

ثم قال: «ألا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ». إلى آخره: جعل الأمر كالفشل من الإبل ، وجعل الإسلام رأس هذا الأمر ، ولا يعيشُ الحيوان بغير رأس .

ثم قال: «وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ» ، عمود الشيء: هو الذي يقيمه مما لا ثبات له في العادة بغير عمود.

وقوله: «وَذِورَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» ، وذروة كل شيء أعلاه ، وذروة سلام البعير: طرف سلامه ، والجهاد لا يقاومه شيء من الأعمال ، كما روى أبو هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد ، قال: «لا أجد له». ثم قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجده؟ ، فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر؟» فقال: ومن يستطيع ذلك؟ [البخاري: ٢٧٨٥].

وقوله: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَائِكَةِ ذَلِكَ كُلُّهُ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قال: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» إلى آخره. حضه أولاً على جهاد الكفر ، ثم نقله إلى الجهاد الأكبر ، وهو جهاد النفس وقمعها عن الكلام فيما يؤذيها ويرديها ، فإنه جعل أكثر دخول الناس النار بسبب أستهتم به حيث قال: «ثَكِلْتَكَ أُمُّكَ

يَا مُعَاذ ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي التَّارِيخِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ عَلَى  
مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ الْسَّيْطِرِ؟ ». وقد تقدم في الحديث المتفق  
عليه: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ ».  
وفي حديث آخر: «مَنْ يَضْمِنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ  
أَضْمِنْ لَهُ الْجَنَّةَ» [البخاري: ٦٤٧٤].

## الْحَدِيثُ الْثَّلَاثُونُ:

### [التزام الحدود واجتناب المحرمات]

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنْيِّ جُرْثُومَ بْنِ نَاصِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا  
تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَمَ أَشْيَاءً فَلَا  
تَنْتَهُوكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا  
تَبْحَثُوا عَنْهَا». حديث حسنٌ رواهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [ج ٤ / ١٨٤].  
وَغَيْرُهُ .

### ضبط الألفاظ:

«الْخُشَنْيِّ» بضم الخاء وفتح الشين المعجمة وبالتون ،  
منسوب إلى خشنة قبيلة معروفة .

قوله : «جَرْثُوم» بضم الجيم والثاء المثلثة وإسكان الراء بينهما وفي اسمه واسم أبيه اختلاف كثير .

قوله بِعَذَابِهِ : «فَلَا تَنْتَهُكُوهَا» ؛ انتهاء الحرمة : تناولها بما لا يحل .

### شرح الحديث :

قوله : «فَرَضَ» ؛ أي : أوجب وألزم .

قوله : «فَلَا تَنْتَهُكُوهَا» ؛ أي : فلا تدخلوا فيها . وأما النهي عن البحث عما سكت الله عنه فهو موافق لقوله بِعَذَابِهِ : «ذروني ما تركتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واحتلافهم على أنبيائهم» [مسلم : ١٣٣٧] .

قال بعض العلماء : كانت بنو إسرائيل يسألون فيجابون ويعطون ما طلبوا حتى كان ذلك فتنة لهم ، وأدى ذلك إلى هلاكهم ، وكان الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا ذلك وكفوا عن السؤال إلا فيما لا بد منه ، وكان بعضهم يعجبهم أن يجيء الأعراب يسألون رسول الله بِعَذَابِهِ فيسمعون ويُعْنُون .

وقد باتخذ قوم حتى قالوا : لا يجوز السؤال في النوازل للعلماء حتى تقع ، وقد كان السلف يقولون في مثلها : دعواها حتى تنزل ،



إلا أن العلماء لما خافوا ذهاب العلم أصلوا وفرعوا ومهدوا وسطروا.

وأختلف العلماء في الأشياء قبل ورود الشرع بحكمها: هل هي على الحظر ، أو على الإباحة ، أو الوقف؟ على ثلاثة مذاهب ، وذلك مذكور في كتب الأصول .

## الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالثَّلَاثُونُ: [فضل الزهد]

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحببني الناس: فقال: «اذهب في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس» حديث حسن، رواه ابن ماجة [رقم: ٤١٠٢]، وغيره بأسانيد حسنة.

**ضبط الألفاظ :**

- «اذهب في الدنيا»؛ أي: خذ أقل الكفاية واترك الزائد.

- «يحبك الله» لأنك آثرت نعيم الآخرة على نعيم الدنيا ، ولم تستعجل الطيبات .

وَقِيلَ لِلْمُرْسَلِ إِنَّ الْمُرْسَلَاتِ لِيُنذَّهُنَّ  
وَقِيلَ لِلْمُرْسَلِ إِنَّ الْمُرْسَلَاتِ لِيُنذَّهُنَّ

- «يُحِبُّكَ النَّاسُ»: لأنك ابتعدت عن مزاهمتهم وطلب  
ما بأيديهم.

## شرح الحديث:

اعلم أنَّ رسول الله ﷺ قد حثَ على التقلُّل من الدنيا والزهد  
فيها وقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» [البخاري:  
٤٦١٦]. وقال: «حبُّ الدنيا رأس كل خطيئة» [البيهقي في الشعب:  
١٠٥٠١ عن الحسن مرسلاً]. وفي حديث آخر: «إن الزاهد في الدنيا  
يريح قلبه في الدنيا والآخرة ، والراغب في الدنيا يتعبُ قلبه في  
الدنيا والآخرة» [أخرجه بمعناه البيهقي في الشعب: ١٠٥٣٦ و ١٠٥٣٨  
و ١٠٦٠٩].

واعلم أنَّ من في الدنيا ضيف وما في يده عارية ، وأن الضيف  
مرتحل ، والعارية مردودة ، والدنيا عرض حاضر يأكلُ منها البر  
والفاجر ، وهي مُبغضة لأولياء الله محببة لأهلها ، فمن شاركهم في  
محبوبهم أبغضوه. وقد أرشد رسول الله ﷺ السائل إلى تركها  
بالزهد فيها ووعده على ذلك حب الله تعالى وهو رضاه عنه ، فإن  
حب الله تعالى لعباده رضاه عنهم ، وأرشده إلى الزهد فيما في أيدي  
الناس ، إن أرادَ محبة الناس له ، وترك حب الدنيا ، فإنه ليسَ في  
أيدي الناس شيء يتbagضون عليه ويتنافسون فيه إلا الدنيا.



وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كانت الآخرة همه شمله وجعل عنده في قلبه وأنته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له» [آخر جه الترمذى: ٢٤٦٥ عن أنس ، وأحمد: ١٨٣/٥ ، وابن ماجة: ٤١٠٥ عن زيد بن ثابت].

## الحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ:

### [لا ضرر في الإسلام]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سِنَانَ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ».

حَدِيثُ حَسَنٍ ، رَوَاهُ ابْنُ ماجَةَ [رقم: ٢٣٤٠] ، والدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا . وَرَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوَطَّأَ [٧٤٥/٢] عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ ، وَلَهُ طُرقٌ يُقَوَّى بِعَضُّهَا بَعْضًاً .

ضبط الألفاظ :

«لَا ضِرَارٌ» بكسر الضاد المعجمة .



اعلم أنَّ مَنْ أَضَرَّ بِأَخِيهِ فَقَدْ ظَلَمَهُ . والظلم حرام كما تقدَّم في حديث أبي ذَرٌّ: «يَا عَبْدِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحْرِماً فَلَا تَظَالَمُوا» [مسلم: ٢٥٧٧] ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» [البخاري: ٦٧] .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ» ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَمَا لِفَظَانُ بَعْنَىٰ وَاحِدٍ . تَكَلَّمُ بَهُمَا جَمِيعاً عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ .

وَقَالَ ابْنَ حَبِيبٍ: الضَّرَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرْبِيَّةِ الاسمُ ، والضرار الفعل: فَمَعْنَى «لَا ضَرَرٌ» ؟ أَيْ: لَا يُدْخِلُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ضَرَراً لَمْ يُدْخِلْهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَعْنَى «لَا ضِرَارٌ»: لَا يُضَارَّ أَحَدٌ بِأَحَدٍ .

وَقَالَ الْمَحَاسِبِيُّ: الضَّرَرُ هُوَ الَّذِي لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ مَضْرَةٌ . وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ لِمَعْنَىٰ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الضَّرَرُ وَالضِّرَارُ مِثْلُ الْقَتْلِ وَالْقَتَالِ ، فَالضَّرَرُ: أَنْ تَضُرَّ مَنْ لَا يُضَرِّكُ ، وَالضِّرَارُ: أَنْ تَضُرَّ مَنْ أَضَرَّ بِكَ مِنْ غَيرِ جَهَةِ الْاعْتِدَاءِ بِالْمُثَلِّ وَالْاِنْتِصَارِ بِالْحَقِّ . وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ: «أَذْ أَمَانَةٌ إِلَى مَنْ اتَّهَمْتَكَ وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ» [أَبُو دَاوُد: ٣٥٣٥] ، وَالترْمِذِيُّ: [١٢٦٤] ، وَهَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: لَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ بَعْدَ أَنْ اَنْتَصَرْتَ مِنْهُ فِي خِيَانَتِهِ لَكَ ، كَأَنَّ النَّهِيَّ إِنْمَا وَقَعَ عَلَى

الابداء ، وأما من عاقب به ممثل ما عوقب به وأخذ حقه فليس بخائن ، وإنما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له .

واختلف الفقهاء في الذي يجحد حقاً عليه ، ثم يظفر المجرم  
بمال للجاحد قد ائمنه عليه ، أو نحو ذلك ، فقال بعضهم : ليس  
له أن يأخذ حقه من ذلك لظاهر قوله : «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَئْتَمْكَ  
وَلَا تُخْنِنَ مِنْ خَانِكَ». وقال آخرون : له أن يتصرّف منه ويأخذ حقه  
من تحت يده ، واحتجوا بحديث عائشة في قصة هند مع أبي  
سفيان ، وللفقهاء في هذه المسألة وجوه واعتلالات ليس هذا  
موضع ذكرها ، والذي يصح في النظر : أنه ليس لأحد أن يضرّ  
بأخيه سواء ضرّه أم لا ، إلا أنَّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ وَيَعَاقِبَ إِنْ قَدْرَ مَا أَبِيعَ  
لَهُ بِالْحَقِّ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ ظُلْمًا إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَبَاحَتُهُ  
السنة .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : أنسد الدارقطني  
هذا الحديث من وجوه مجده بها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد  
نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به . فعن أبي داود قال : الفقه يدور  
على خمسة أحاديث ، وعد هذا الحديث منها . قال الشيخ : فَعَدَ  
أبي داود لِهِ مِنْ الْخَمْسَةِ وَقُولَهُ فِيهِ ، يَشْعُرُ بِكُونِهِ عِنْدَهُ غَيْرُ ضَعِيفٍ .  
وَقَالَ فِيهِ : هُوَ عَلَى مِثَالِ ضَرَارٍ وَفَتَالٍ ، وَهُوَ عَلَى أَسْنَةِ كَثِيرٍ مِنْ  
الْفَقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ : (لَا ضَرَرٌ وَلَا إِضْرَارٌ) بِهِمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ قَبْلِ  
الضَّادِ ، وَلَا صَحَّةَ لِذَلِكَ .



## الحَدِيثُ التَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: [سمو التشريع الإسلامي]

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَعَنِي رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

حدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٢٥٢ / ١٠] وَغَيْرُهُ هُكْذا ،  
 وبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

### ضبط الألفاظ :

- «البينة»: الحجة الواضحة .

- «المدعى»: من زعم أنَّ له حقاً عند غيره .

### شرح الحديث :

الذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ ، وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ

**يَدْعُو أَهْمَ لِادْعَى رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ اليمينَ عَلَى  
المُدَعَّى عَلَيْهِ** [البخاري: ٤٥٥٢ ، ومسلم: ١٧١١].

قال صاحب الأربعين: روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحهما مرفوعاً من روایة ابن عباس ، وهكذا رواه أصحاب كتب السنن وغيرهم . وقال الأصيلي: لا يصح رفعه ، إنما هو من قول ابن عباس .

قال المصنف: إذا صح رفعه بشهادة الإمامين فلا يضر من وقفه ، ولا يكون ذلك تعارضًا ولا اضطراباً .

وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ، ويقتضي أن لا يحكم لأحد بدعوه .

قوله: «**لَا دَعَى رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**» ، استدل به بعض الناس على إبطال قول مالك في سماع قول القتيل: فلان قتلني ، أو: دمي عند فلان ، لأنه إذا لم يسمع قول المريض: له عند فلان دينار أو درهم ، فلأن لا يسمع: دمي عند فلان ، بطريق الأولى . ولا حجة لهم على مالك في ذلك ، لأنَّه لم يستند القصاص أو الديمة إلى قول المدعي ، بل إلى القسامنة على القتل ، ولكنه يجعل قول القتيل: (دمي عند فلان) لوثاً يقوي بينة المدعين ، حتى يبرأوا بالأيمان ، كسائر أنواع اللوث .

قوله: «**وَلَكِنَّ اليمينَ عَلَى المُدَعَّى عَلَيْهِ**» ، أجمع العلماء على

استحلاف المدعى عليه في الأموال واحتلقوها في غير ذلك: فذهب بعضهم إلى وجوبها على كل مدعى عليه في حق أو طلاق أو نكاح أو عتق أحداً بظاهر عموم الحديث ، فإن نكل حلف المدعى وثبتت دعواه ، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يحلف على الطلاق والنكاح والعتق ، وإن نكل لزمه ذلك كله ، قال: ولا يستحلف في الحدود.

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونُ:

### [إِذَا لَهُ الْمُنْكَرُ مِنِ الْإِيمَانِ]

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَغِيرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِيْقَلِيْهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم [رقم: ٤٩].

ضبط الألفاظ :

«فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِيْقَلِيْهِ» معناه: فلينكر بقلبه.

«وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ» ؛ أي: أقله ثمرة.

- «مُنْكَرًا»: المنكر هو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه.

ـ «فَلَيُعِيْرَهُ» ؟ أي : يزلمه .

## شرح الحديث :

أورد مسلم هذا الحديث عن طارق بن شهاب ، قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجلٌ فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هناك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلِيُغِيْرِهِ» إلى آخره ، وفي هذا الحديث دليل على أنه لم يعمل بذلك أحدًّا قبل مروان .

فإن قيل : كيف تأخر أبو سعيد عن تغيير هذا المنكر حتى أنكره الرجل ؟ قيل : يحتمل أن أبو سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في تقديم الخطبة ، وأن الرجل أنكره عليه ثم دخل أبو سعيد ، وهما في الكلام ، ويحتمل أنه كان حاضراً لكنه خاف على نفسه إن غير حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار ، ويحتمل أن أبو سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فغضبه أبو سعيد ، والله أعلم .

وقد جاء في الحديث الآخر الذي اتفق عليه البخاري ومسلم وأخر جاه في باب صلاة العيدين : أنَّ أبو سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين أراد أن يصعد المنبر ، وكانوا جميعاً فرداً عليه مروان بمثل ما رأى هنا على الرجل ، فيحتمل أنهما قضيتان .

وأما قوله: «فَلَيُغَيِّرُهُ»، فهو أمر إيجاب ياجماع الأمة ، وقد تطابق الكتاب والسنّة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين . وأما قوله تعالى: «عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ» [المائدة: ١٠٥] ، فليس مخالفًا لما ذكرنا ، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية الكريمة أنكم إذا فعلتم ما كلفتكم به لا يضركم تقصير غيركم ، مثل قوله: «وَلَا تُرِدُّ وَازِرَةً وَزَرَّ أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤] ، وإذا كان كذلك فمما كُلف به المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك ، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول ، والله أعلم .

ثم إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي ، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكّن منه بلا عذر ، ثم إنه قد يتبعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو ، وكم من يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ويقصر .

قال العلماء: ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يقبل في ظنه ، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، وقد تقدّم أن عليه أن يأمر وينهى ، وليس عليه القبول . قال الله تعالى: «وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا بَلَغَ الْمُؤْمِنُونَ» [النور: ٥٤] . قال العلماء: ولا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن



يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به محظياً ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مرتكباً خلاف ذلك ، لأنه يجب عليه شيطان : أن يأمر نفسه وينهاها ، وأن يأمر غيره وينهاه ، فإذا أخذ بأحدهما لا يسقط عنه الآخر .

قالوا : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحابِ الولاية ، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين ، وإنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ، فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ، فكل المسلمين علماء بها ، وإن كانت من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل ، فليس لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء ، والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، لأنه على أحد المذهبين : أنَّ كل مجتهد مصيبة ، وهو المختار عند كثير من المحققين ، وعلى المذهب الآخر : أنَّ المصيب واحد والمخطئ غير معين لنا ، والإثم موضوع عنه ، ولكن على جهة النصيحة للخروج من الخلاف ، فهو حسن مندوب إلى فعله برفق .

قال الشيخ محبي الدين رحمة الله : واعلم أن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُيّع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً ، وهو باب عظيم ، به قوام الأمر وملائكة ، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح

والطالع ، وإذا لم يأخذوا على يد الطالم أو شرك أن يعمهم الله بعذاب . قال الله تعالى : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النور: ٦٣] ، فينبغي لطالب الآخرة والساubi في تحصيل رضى الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم ، لا سيما وقد ذهب معظمها ، ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته ، فإن الله تعالى قال : ﴿وَلَيَسْتُرَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠] ، واعلم أن الأجر على قدر النصب ، ولا يتركه أيضاً لصادقه ومودته : فإن الصديق للإنسان هو الذي يسعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه ، وعدوه من يسعى في ذهاب آخرته أو نقصها ، وإن حصل بسببه نفع في دنياه .

وينبغي للأمر بالمعروف والنناهي عن المنكر أن يكون من ذلك برفق ليكون أقرب إلى تحصيل المقصود ، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : من عظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن عظه علانية فقد فصحه وشانه .

ومما يتناهى الناس فيه من هذا الباب : ما إذا رأوا إنساناً يبيع متسعاً أو حيواناً فيه عيب ولا يبينه فلا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه ، وهم مسؤولون عن ذلك ، فإن الدين النصيحة ، ومن لم ينصح فقد غش .

وقوله عليه السلام : ﴿فَلْيَغْتَرِهِ بِكَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانَهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

**فَيَقْلِبِهِ** معناه: فلينكره بقلبه ، وليس ذلك بإزالة وتغيير ، لكنه هو الذي في وسعه .

وقوله: «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» معناه ، والله أعلم: أقله ثمرة .

وليس للأمر بالمعروف والناهي عن المنكر البحث والتفتيش والتجسس واقتحام الدور بالظنون ، بل إن عشر على منكر غيره ، وقال الماوردي: ليس له أن يقتحم ويتجسس إلا أن يخبره من يثق بقوله أن رجلاً خلا برجل ليقتلته ، أو امرأة ليزني بها ، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتتجسس ويُقدّم على الكشف والبحث ، حذراً من فوات ما لا يستدركه .

قوله: «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» قد ذكر أن معناه: أقله ثمرة ، وقد جاء في رواية أخرى: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» [مسلم: ٥٠] ؛ أي: لم يبق وراء ذلك مرتبة أخرى .

والإيمان في هذا الحديث بمعنى الإسلام .

وفي هذا الحديث دليل على أنَّ من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير ، وهو مذهب المحققين سلفاً وخلفاً ، وذهب طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك .



## الحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونُ: [أَخْلَاقُ إِسْلَامِيَّةٍ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا ، وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَبَاغِضُوا ، وَلَا تَدَابِرُوا ، وَلَا يَبْغِعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بَعْضٍ ، وَكُوئُنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَىٰ هُنَّا - وَيُشَيرُ إِلَى صَدَرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْقُرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». رواه مسلم [رقم: ٢٥٦٤].

### ضبط الألفاظ:

«وَلَا يَخْذُلُه» بفتح الياء وإسكان الخاء وضم الذال المعجمة.

«وَلَا يَكْذِبُه» هو بفتح الياء وإسكان الكاف.

قوله ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ» هو بإسكان السين المهملة ؛ أي : يكفيه من الشر .



## شرح الحديث :

قوله: «لَا تَحَاسِدُوا»؛ الحسد: تمنّى زوال النعمة ، وهو حرام. وفي حديث آخر: «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو الخشب» [أبو داود: ٤٩٠٣]، فاما الغبطة فهي تمني حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه. وقد يوضع الحسد موضع الغبطة لتقابلهما كما قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين» [البخاري: ٧٣، مسلم: ٨١٥]، أي: لا غبطة.

قوله: «وَلَا تَنَاجِشُوا»: أصل النجاش الخلط وهو الخداع ، ومنه قيل للصائد (ناجش) لأنه يختلس الصيد ويحتال عليه.

قوله: «وَلَا تَبَاغِضُوا»؛ أي: لا تتعاطوا أسباب التبغاض ، لأنّ الحب والبغض معان قلبية لا قدرة للإنسان على اكتسابها ، ولا يملك التصرف فيها ، كما قال النبي ﷺ: «هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملّك ولا أملك» [أبو داود: ٢١٣٤] ، يعني: الحب والبغضاء.

والتدابر: المعاداة ، وقيل: المقاطعة ، لأن كل واحد يؤتي صاحبه دبره.

قوله: «وَلَا يَعِظَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْض» معناه: أن يقول لمن اشتري سلعة في مدة الخيار: افسح هذا البيع وأنا أبيعك مثله أو

أجود بثمنه ، أو يكون المتبادران قد تقرر الثمن بينهما وتراضيا به ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه أو يعطيه بأقصى ، وهذا حرام بعد استقرار الثمن ، وأما قبل الرضى فلا يحل بحرام .

ومعنى «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» ؛ أي : تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة ، والملاطفة والتعاون في الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال .

قوله : «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ» ، الخذلان : ترك الإعانة والنصرة ، ومعناه : إذا استعن به في دفع ظالم أو نحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعى .

قوله : «وَلَا يَحْقِرُهُ» ؛ هو بالحاء المهملة والكاف ؛ أي : لا يتكبر عليه ويستصغره . قال القاضي عياض : ورواه بعضهم بضم الياء وبالخاء المعجمة وبالفاء ؛ أي : لا يغدر بعهده ولا ينقض أيمانه . والصواب المعروف هو الأول .

قوله ﷺ : «الْتَّقَوَىٰ هَاهُنَا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات . وفي رواية : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» [مسلم : ٢٥٦٤] ، معناه : أن الأعمال الظاهرة لا تحصل التقوى ، وإنما تقع التقوى بما في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ، ونظر الله تعالى أي روئيته محيطة بكل شيء .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : مَجَازَاتُهُ وَمَحَاسِبَتُهُ ، وَأَنَّ الاعتبار  
فِي هَذَا كُلُّهُ بِالْقَلْبِ .

قوله: «بَحَسِبِ امْرَئٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقُرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ» ، فيه تحذير عظيم من ذلك ، لأنَّ الله تعالى لم يحرقه إذ خلقه ورزقه ، ثم أحسن تقويم خلقه ، وسخر ما في السموات وما في الأرض جمِيعاً لأجله ، وإن كان له ولغيره فله من ذلك حصة ، ثم إنَّ الله سبحانه سماه مسلماً ومؤمناً وعبدًا ، ويبلغ من أمره إلى أن جعل الرسول منه إليه محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فمن حقر مسلماً من المسلمين فقد حقر ما عظم الله عز وجل ، وكافيته ذلك ، فإنَّ من احتقار المسلم للMuslim: أن لا يُسلِّمَ عليه إذا مرت ، ولا يرد عليه السلام إذا بدأه به ، ومنها: أن يرآه دون أن يدخله الله الجنة أو يبعده من النار .

وأما ما ينقم العاقل على الجاهل ، والعدل على الفاسق ، فليس ذلك احتقاراً للمسلم ، بل لما اتصف به الجاهل من الجهل ، والفاشق من الفسق ، فمتى فارق ذلك راجعة إلى احتفاله به ورفع قدره .

## الْحَدِيثُ السَّادُسُ وَالثَّلَاثُونَ :

### [فضل أعمال البر وطلب العلم]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ

نَفْسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا نَفْسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ  
 كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي  
 الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا  
 وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ ،  
 وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَأْتِمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى  
 الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِ اللَّهِ يَتَلَوَّنَ كِتَابَ  
 اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ وَغَشِّيَّهُمُ  
 الرَّحْمَةُ وَحَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ  
 بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرَعْ بِهِ نَسَبَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللفظِ  
 [ رقم : ٢٦٩٩].

### ضبط الألفاظ :

- «نَفْسَ» : فَرَّاجٌ وكشفٌ .
- «كُرْبَةً» : الكربة هي الشدة العظيمة .
- «يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ» ؛ أي : ساعد من أثقلته الديون بوفائها .
- «سَتَرَ مُسْلِمًا» ؛ أي : أخفى زلاتَه ولم يظهرها للناس .
- «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرَعْ بِهِ نَسَبَّهُ» معناه : من كان

عمله ناقصاً وإن كانَ صاحبَ نسبٍ ، فإنه لا يلحق بمرتبة أصحاب الأعمال .

### شرح الحديث:

هذا الحديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والأداب فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ، ونفعهم بما يتيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة ، أو نصيحة أو غير ذلك .

ومعنى تنفس الكربة: إزالتها .

قوله: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا» ، الستر عليه: أن يستر زلاته ، والمراد به: الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفاً بالفساد . وهذا في ستر معصية وقعت وانقضت ، أما إذا علمَ معصيته وهو متلبس بها فيجب المبادرة بالإنكار عليه ومنعه منها ، فإن عجز لزمه رفعها إلىولي الأمر إن لم يتربّ على ذلك مفسدة ، فالمعروف بذلك لا يستر عليه ، لأن الستر على هذا يطمعه في الفساد والإيذاء ، وانتهاك المحرمات وجسارة غيره على مثل ذلك ، بل يستحب أن يرفعه إلى الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة ، وكذلك القول في جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم ، فيجب تجريحهم عند الحاجة ، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة .

قوله: «وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخْيَهِ» ، هذا الإجمال لا يسع تفسيره إلا أن منه أن العبد إذا عزم على معاونة أخيه ينبغي أن لا يجبن عن إنفاذ قول أو صدع بحق ، إيماناً بأن الله تعالى في عونه .

وفي الحديث: فضل التيسير على المعاسر وفضل السعي في طلب العلم ، ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم ، والمراد: العلم الشرعي . ويشترط أن يقصد به وجه الله تعالى ، وإن كان شرطاً في كل عبادة .

قوله ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتَّلُّونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ» ، هذا دليل على فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المساجد . و«السكينة» هاهنا قيل: المراد بها: الرحمة ، وهو ضعيف لعطف الرحمة عليها ، وقال بعضهم «السكينة»: الطمأنينة والوقار . وهذا أحسن . وفي قوله: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ» ، هذا نكرة شائعة في جنسها ، كأنه يقول: أي قوم اجتمعوا على ذلك كان لهم ما ذكره من الفضل كله ، فإنه لم يشترط ﷺ هنا فيهم أن يكونوا علماء ولا زهاداً ولا ذوي مقامات .

ومعنى: «حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ» ؛ أي: حافظتهم ، من قوله عز وجل: «أَلْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ» [الزمر: ٧٥] ، أي: محدفين محيطين به مطيفين بجوانيه . فكأن الملائكة قريب منهم

قوله: «وَغَشِّيَّهُمُ الرَّحْمَةُ»، لا يستعمل «غشي» إلا في شيء شمل المغشي من جميع أجزائه. قال الشيخ شهاب الدين بن فرج: والمعنى في هذا فيما أرى أن غشيان الرحمة يكون بحيث يستوعب كل ذنب تقدم إن شاء الله تعالى.

قوله: «وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»، يقتضي أن يكون ذكر الله تعالى لهم في الأنبياء وكرام الملائكة ، والله أعلم.

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونُ:

### [فضل الله العظيم على عباده]

عن ابن عباس رضي الله عنهمما عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَصْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». رواه البخاري [رقم: ١٣٠

وَقِنْيَةُ الْمَعْنَى فِي الْفَكَارَةِ  
THE PRINCE OF TRUTH  
QUOTED IN THOUGHT  
BY MISTER

، وَمُسْلِمٌ [رَقْم١٣١] فِي صَحِيفَتِهِمَا بِهَذِهِ  
الْحُرُوفِ .

فَانْظُرْ يَا أَخِي وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى عَظِيمٍ لُطْفِ اللَّهِ  
تَعَالَى ، وَتَأْمَلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ . وَقَوْلُهُ: «عِنْدَهُ» إِشَارَةٌ إِلَى  
الْاعْتِنَاءِ بِهَا ، وَقَوْلُهُ: «كَامِلَةً» لِلتَّأكِيدِ وَشِدَّةِ الْاعْتِنَاءِ بِهَا ،  
وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا: «كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ  
حَسَنَةً كَامِلَةً» فَأَكَدَهَا بِـ«كَامِلَةً» فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَةُ ،  
سُبْحَانَهُ لَا نُخَصِّي شَيْءاً عَلَيْهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

### شرح الحديث:

قال الشراح لهذا الحديث: هذا حديث شريف عظيم يبين فيه  
النبي ﷺ مقدار تفضيل الله عز وجل على خلقه: بأن جعل هم العبد  
بالحسنة وإن لم يعملاها حسنة ، وجعل همهم بالسيئة وإن لم يعملاها  
حسنة ، وإن عملها سيئة واحدة ، فإن عمل الحسنة كتبها الله  
عشراً. وهذا فضل عظيم بأن ضاعف لهم الحسنات ولم يضاعف  
عليهم السيئات ، وإنما جعل همهم بالحسنات حسنة لأن إرادة الخير  
هو فعل القلوب لعقد القلب على ذلك.

فإن قيل: فكان يلزم على هذا القول: أن يكتب لمن هم بالسيئة  
ولم يعملاها سيئة ، لأن الهم بالشيء عمل من أعمال القلب أيضاً ،  
قيل: ليس كما توهمت ، فإن من كف عن الشر فقد فسخ اعتقاده

للسيئة باعتقد آخر نوى به الخير وعصى هواف المريد للشر ، فجُوزي على ذلك بحسنة ، وقد جاء في حديث آخر : «إنما تركها من جَرَأَيْ» [مسلم : ١٢٨] ، أي : من أجلـي . وهذا كقوله ﷺ : «على كل مسلم صدقة» قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : «فليمسك عن الشر فإنه صدقة» ، ذكره البخاري في كتاب الأدب [رقم : ٦٠٢٢] .

فاما ترك السيئة مكرهاً على تركها أو عاجزاً عنها فلا تكتب له حسنة ولا يدخل في معنى هذا الحديث .

قال الطبرـي : وفي هذا الحديث تصحيح مقالة مـن قال : إن الحفظة تكتب ما يهمـبـ العـبدـ من حـسـنةـ أو سـيـئـةـ ، وتعلـمـ اعتقادـهـ لـذـلـكـ ، ورـدـ لـمـقـالـةـ من زـعـمـ أنـ الـحـفـظـةـ إـنـمـاـ تـكـبـ ماـ ظـهـرـ مـنـ أـعـمـالـ الـعـبـدـ أـوـ سـمـعـ ، وـالـمـعـنـىـ : أـنـ الـمـلـكـيـنـ الـمـوـكـلـيـنـ بـالـعـبـدـ يـعـلـمـانـ مـاـ يـهـمـ بـهـ بـقـلـبـهـ ، وـيـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ جـعـلـ اللهـ تـعـالـىـ لـهـمـ سـبـيلـاـ إـلـىـ عـلـمـ ذـلـكـ كـمـاـ جـعـلـ لـكـثـيـرـ مـنـ الـأـنـيـاءـ سـبـيلـاـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ عـلـمـ الـغـيـبـ ، وـقـدـ قـالـ اللهـ فـيـ حـقـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ قـالـ لـبـنـيـ إـسـرـائـيلـ : ﴿وَأَنِّيْكـمـ بـمـاـ تـكـلـوـنـ وـمـاـ تـدـخـرـوـنـ فـيـ يـوـتـحـكـمـ﴾ [آل عمران : ٤٩] . وـنـبـيـنـاـ ﷺـ قدـ أـخـبـرـ بـكـثـيـرـ مـنـ عـلـمـ الـغـيـبـ فـيـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ جـعـلـ اللهـ لـالـمـلـكـيـنـ سـبـيلـاـ إـلـىـ عـلـمـ مـاـ فـيـ قـلـبـ بـنـيـ آـدـمـ مـنـ خـيـرـ أـوـ شـرـ فـيـكـتـبـانـهـ إـذـاـ عـزـمـ عـلـيـهـ ، وـقـدـ قـيـلـ : إـنـ ذـلـكـ بـرـيـعـ تـظـهـرـ لـهـمـاـ مـنـ الـقـلـبـ .

وللسلف اختلافٌ في أيِّ الذكرِين أفضَّلٌ: ذكر القلب ، أو ذكر العلانية؟ هذا كله قول ابن خلف المعرفُون بابن بطاطا . وقال صاحب الإفصاح في كلام له : وإن الله تعالى لما صرم هذه الأمة أخلفها على ما قصر من أعمارها بتضعيف أعمالها ، فمن هم بحسنة احتسب له بتلك الهمة حسنة كاملة لأجل أنها همة مفردة ، وجعلها كاملة لثلا يظن ظانَ أن كونها مجرد همة تنقص الحسنة أو تهضمها ، فيبين ذلك بأن قال : « حَسَنَةً كَامِلَةً » ، وإن هم بالحسنة وعملها فقد أخرجها من الهمة إلى ديوان العمل وكتب له بالهمة حسنة ثم ضواعفت ، يعني : إنما يكون ذلك على مقدار خلوص النية وإيقاعها في مواضعها . ثم قال بعد ذلك : « إِلَى أَصْعَافٍ كثِيرَةً » هنا نكرة ، وهي أشمل من المعرفة فيقتضي على هذا أن يحسب توجيه الكثرة على أكثر ما يكون ، ثم يقدر ليتناول هذا الوعد الكريم بأن يقول : إذا تصدق الأديمي بحبة بُرًّا فإنه يحسب له ذلك في فضل الله تعالى : أنه لو بذرَت تلك الحبة في أذكي أرضٍ ، وكان لها من التعاهد والحفظ والري ما يقتضيه حالها ، ثم استحصلت فظُهر حاصلها ، ثم قدر لذلك الحاصل أن يدرس في أذكي أرض ، وكان التعاهد له على ما تقدم ذكره ، ثم هكذا في السنة الثانية ، ثم في السنة الثالثة والرابعة وما بعدها ، ثم يستمر ذلك إلى يوم القيمة ، فتأتي الحبة من البُرِّ والخردل والخشاش أمثال الجبال الرواسي ، وإن كانت الصدفةُ مثقال ذرةٍ من جنس

الإيمان ، فإنه ينظر إلى ربح شيء يشتري في ذلك الوقت ، ويقدر أنه لو بيع في أنفق سوق في أعظم بلد يكون ذلك الشيء فيه أشد الأشياء تفاصلاً ، ثم يتضاعف ، ويتردّد هذا إلى يوم القيمة ، فتأتي الذرة بما يكون مقدارها على قدر عظم الدنيا كلها ، وعلى هذا جميع أعمال البر في معاملة الله عز وجل إذا خرجت سهامها عن نية خالصة ، وأفرغت في نوع قوس الإخلاص .

ومن ذلك أيضاً: أن فضل الله تعالى يتضاعف بالتحويل في مثل أن يتصدق الإنسان على فقير بدرهم ، فيؤثر الفقير بذلك الدرهم فقيراً آخر هو أشد منه فقراً ، فيؤثر به الثالث رابعاً ، والرابع الخامس ، وهكذا فيما طال ، فإن الله تعالى يحسب للمتصدق الأول بالدرهم عشرة ، فإذا تحول إلى الثاني انتقل ذلك الذي كان للأول إلى الثاني ، فصار للثاني عشرة دراهم وللأول عن العشرة مائة ، فإذا تصدق بها الثاني صارت له مائة ، وللثاني ألف وللأول ألف ألف ، وإذا تصدق بها صارت له مائة وللثاني عشرة آلاف ، فيتضاعف إلى ما لا يعرف مقداره إلا الله تعالى .

ومن ذلك أيضاً أن الله سبحانه وتعالى إذا حاسب عبده المسلم يوم القيمة وكانت حسناته متفاوتة ؛ فيهن الرفيعة المقدار وفيهن دون ذلك ، فإنه سبحانه بجوده وفضله يحسب سائر الحسنات بسعر تلك الحسنة العليا ، لأن جوده جل جلاله أعظم من أن ينافش من رضي عنه في تفاوت سعر بين حستين ، وقد قال جل جلاله:



﴿وَلَنَجِزِّيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنَ مَا سَكَنُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧] ، كما أنه إذا قال العبد في سوق من أسواق المسلمين: لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . . إلى آخره رافعاً بها صوته ، كتب الله له بذلك ألفي ألف حسنة ، ومحا عنه ألفي ألف سيئة ، وبين الله بيته في الجنة على ما جاء في الحديث ، وهذا الذي ذكرناه إنما هو على مقدار معرفتنا لا على مقدار فضل الله سبحانه وتعالى . فإنه أعظم من أن يحده أحد أو يحصره خلق .

## الحاديُّثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونُ:

### [كن مع الله]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيَّا فَقَدْ أَذْنَتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ ، وَبَدَأَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرَجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَلَئِنْ سَأَلْتَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِذَنَّهُ». رواه البخاري [رقم: ٦٥٠٢].



## ضبط الألفاظ:

قوله تعالى: «فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» هو بهمزة ممدودة ؟  
 أي: أعلمته بأنه محارب لي .

قوله تعالى: «اسْتَعَاذَنِي» ضبطوه بالنون والباء ،  
 وكلاهما صحيح .

- «ولِيًّا»؛ الولي: هو العالم بالله ، المواظب على  
 طاعته ، المخلص في عبادته .

- «كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ»: كناية عن نصرة الله  
 لعبده وتأييده وإعانته .

## شرح الحديث:

قال صاحب الإفصاح: في هذا الحديث من الفقه: أنَّ الله  
 سبحانه وتعالى قدَّمَ الإعذار إلى كل من عادى ولِيًّا أنه قد آذنه بأنه  
 محاربه بنفس المعاداة ، وولي الله تعالى هو الذي يتبع ما شرعه الله  
 تعالى ، فليحذر الإنسان من إيذاء قلوب أولياء الله عز وجل .  
 ومعنى المعاداة: أن يتخذه عدواً ، ولا أرى المعنى إلا من عاداه  
 لأجل ولاية الله ، أما إذا كانت لأحوال تقتضي نزاعاً بين ولَيَتِينَ الله  
 محاكمة أو خصومة راجعة إلى استخراج حق غامض ، فإنَّ ذلك  
 لا يدخل في هذا الحديث ، فإنه قد جرى بين أبي بكر وعمر رضي

الله عَنْهُمَا خصومة ، وبين العباس وعليٰ رضي الله عنهمَا ، وبين كثير من الصحابة ، وكلهم كانوا أولياء الله عز وجل .

قوله: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» ، فيه إشارة إلى أنه لا تقدّم نافلة على فريضة ، وإنما سميت النافلة نافلة إذا قضيت الفريضة ، وإلا فلا يتناولها اسم النافلة ، ويدلّ على ذلك قوله: «وَلَا يَرَأُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالْتَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» ، لأن التقرب بالنوافل يكون تلو أداء الفرائض ، ومتن أadam العبد التقرب بالنوافل أفضى ذلك به إلى أن يحبه الله عز وجل .

ثم قال: «فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ» ... إلى آخره ، فهذه علامة ولادة الله لمن يكون الله قد أحبه . ومعنى ذلك أنه لا يسمع ما لم يأذن الشرع له بسماعه ، ولا يبصر ما لم يأذن الشرع له في إبصاره ، ولا يمدد يده إلى شيء ما لم يأذن الشرع له في مدها إليه ، ولا يسعى برجله إلا فيما أذن الشرع في السعي إليه ، فهذا هو الأصل ، إلا أنه قد يغلب على عبد ذكر الله تعالى حتى يعرف بذلك ، فإن خوطب بغيره لم يكدر يسمع لمن يخاطبه ، حتى يتقرب إليه بذكر الله غير أهل الذكر ، توصلًا إلى أن يسمع لهم ، وكذلك في المبصرات والمتناولات والمسعني إليه ، وتلك صفة عالية ، نسأل الله أن يجعلنا من أهلها .

قوله: «وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ» ، يدل على أن العبد إذا صار من أهل حب الله تعالى لم يمتنع أن يسأل ربه حوائجه ويستعيد به

ممن يخافه ، والله تعالى قادر على أن يعطيه قبل أن يسأله ، وأن يعيذه قبل أن يستعيذه . ولكن سبحانه متقرب إلى عباده بإعطاء السائلين ، وإعاذه المستعيدين .

وقوله : «استعاذني» ضبطوه بالنون والباء ، وكلاهما صحيح .  
وقوله في أول الحديث : «فقد أذنته بالحرب» بهمزة ممدودة ؟  
أي : أعلمته أنه محارب لي .

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونُ: [لَا حَرْجٌ فِي الدِّينِ]

عن ابن عباس رضي الله عنهم أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال :  
«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْ بَعْدَ أَمْتَيِ الْخَطَاةِ وَالشَّيَاطِينَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا  
عَلَيْهِ». .

حدِيثُ حَسَنٍ رَوَاهُ ابْنُ ماجة [رقم: ٢٠٤٥] ، والبيهقي  
في السنن الكبرى [٣٥٦ - ٣٥٧] ، وغيرهما .

### شرح الحديث :

وقد جاء في التفسير في قوله تعالى : «وَإِنْ تُبْدِلُوا مَا فِي  
آنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِيْهُ يُحَايِسْكُمْ بِهِ اللَّهُ» [آل عمران: ٢٨٤] ، أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم ، فجاء

أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل ، في أناس إلى رسول الله ﷺ ، وقالوا: كُلُّنَا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا نُطِيقُ ، إِنَّا هُدْنَا لِيَحْدِثُنَا نَفْسَهُ بِمَا لَا يُحِبُّ أَنْ يُثْبِتَ فِي قَلْبِهِ وَأَنْ لِهِ الدِّينُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَلَمُ تَقُولُونَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا. قَوْلُوكُمْ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا». وَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَمَكْثُوا حَوْلًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَرْجَ وَالرَّحْمَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّ رَبَّنَا أَوْ أَخْطَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، قال تعالى: قد فعلت ، إلى آخرها. فنزل التخفيف ونسخت الآية الأولى.

قال البيهقي : قال الشافعي رحمه الله : قال جل ثناؤه : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ وَقْبَلَهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَنِ﴾ [النحل : ١٠٦].

وللکفر أحکام ، فلما وضع الله عنه الكفر سقطت أحکام الإکراه عن القول كلها لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو أصغر منه ، ثم أسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِأَعْلَمٍ» . وأسنده عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» [أبوداود: ٢١٩٣ ، وابن ماجة: ٢٠٤٦].

وهو مذهب عمر وابن عمر وابن الزبير ، وتزوج ثابت بن الأخفش أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فأکره بالسياط

والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير ، فقال له ابن عمر : لم تطلق عليك ، ارجع إلى أهلك ، وكان ابن الزبير بمكة ، فلحق به وكتب له إلى عامله على المدينة ، أن يرد إليه زوجته وأن يعاقب عبد الرحمن بن زيد ، فجهزتها له صفية بنت أبي عبيد زوجة عبد الله بن عمر ، وحضر عبد الله بن عمر عرسه ، والله أعلم .

## الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ:

### [الدنيا طريق الآخرة]

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنكبني فقال : «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَائِنَكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظري المساء ، وخذ مِنْ صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك . رواه البخاري [رقم : ٦٤١٦].

#### ضبط الألفاظ :

قوله صلى الله عليه وسلم : «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَائِنَكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ» ؟ أي : لا تكون إليها ولا تتخذها وطنًا ، ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ، ولا بالاعتناء بها ، ولا تتعلق منها بما

لا يتعلّق به الغريب في غير وطنه ، ولا تستغّل فيها بما لا يشتعل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله .

- «بِمَنْكِبِي» ؛ المنكب : مجمع العضد والكتف .
- «خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ» ؛ أي : اغتنم حال الصحة واعمل ما تعجز عنه في حال المرض .

### شرح الحديث :

قال الإمام أبو الحسن علي بن خلف في شرح البخاري : قال أبو الزناد : معنى هذا الحديث الحض على قلة المخالطة وقلة الاقتناء ، والزهد في الدنيا ، قال أبو الحسن : بيان ذلك أن الغريب قليل الانبساط إلى الناس ، مستوحش منهم ، إذ لا يكاد يمرّ بمن يعرفه ويأنس به ، ويستكثر من مخالطته فهو ذليل خائف ، وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته عليه وخفته من الأثقال ، غير متثبت بما يمنعه من قطع سفره ، ليس معه إلا زاد وراحلة يبلغانه إلى بعيته من قصده ، وهذا يدلُّ على إيثار الزهد في الدنيا ليأخذ البلوغ منها والكافف ، كما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه غاية سفره ، كذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه .

وقال العز علاء الدين بن يحيى بن هبيرة رحمه الله : في هذا الحديث ما يدلُّ على أن رسول الله ﷺ حضَّ على التشبيه بالغريب ،

لأن الغريب إذا دخل بلدة لم ينافس أهلها في مجالسهم ، ولا يعجز أن يراه أحد على خلاف عادته في الملبوس ، ولا يكون متدارباً معهم ، وكذلك عابر السبيل لا يتخذ داراً ولا يلج في الخصومات مع الناس يشاحنهم ، ناظراً إلى أن لبته معهم أيام يسيرة ، فكل أحوال الغريب وعابر السبيل مستحبة أن تكون للمؤمن في الدنيا ، لأن الدنيا ليست وطناً له ، لأنها تحبسه عن داره ، وهي الحائلة بينه وبين قراره .

وأما قول ابن عمر : «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء» ، فهو حضٌ منه على أن المؤمن يستعد أبداً للموت ، والموت يُستعد له بالعمل الصالح ، وحض على تقصير الأمل ، أي : لا تنتظر بأعمال الليل الصباح بل بادر بالعمل ، وكذلك إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وتؤخر أعمال الصباح إلى الليل .

قوله : «وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ» : حض على اغتنام صحته ، فيجتهد فيها خوفاً من حلول مرض يمنعه من العمل ، وكذلك قوله : «وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ» : تنبية على اغتنام أيام حياته ، لأن من مات انقطع عمله وفات أمله وعظمت حسرته وحضره على تفريطه ندمه ، وليعلم أنه سيأتي عليه زمان طويل وهو تحت التراب لا يستطيع عملاً ، ولا يمكنه أن يذكر الله جل جلاله ، فيبادر في زمان سلامته ، فما أجمع هذا الحديث لمعاني الخير وأشرفه . وقال

بعضهم: قد ذمَ اللهُ تعالى الأمل وطوله وقال: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا  
وَيَسْمَعُوا وَيَلِهِمُ الْأَمْلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣] ، وقال علي  
رضي الله عنه: ارتحلت الدنيا مدبرة ، وارتحلت الآخرة مقبلة ،  
ولكل واحدة منها بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكون من  
أبناء الدنيا ، فإنَّ اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب  
ولا عمل .

وقال أنس رضي الله عنه: خط النبي ﷺ خطوطاً فقال: «هذا  
الإنسان ، وهذا الأمل ، وهذا الأجل ، في بينما هو كذلك إذ جاءه  
الخط الأقرب» وهو أجله المحيط به . وهذا تنبية على تقصير الأمل  
 واستقصار الأجل خوف بعنته ، ومن غيب عنه أجله فهو جدير  
 بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة فليريض  
 المؤمن نفسه على استعمال ما ثبَّه عليه ويجاهد أمله وهواء ، فإنَّ  
 الإنسان مجبول على الأمل . قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:  
 رأني رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي فقال: «ما هذا  
 يا عبد الله؟» فقلت: يا رسول الله قد وهَّيَ فتح نصلحه فقال:  
 «الأمر أسع من ذلك» [الترمذى: ٢٣٣٥] .

نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمَ أَنْ يلْطِفَ بِنَا ، وَأَنْ يَزْهَدَنَا فِي الدُّنْيَا ، وَأَنْ  
يَجْعَلَ رَغْبَتَنَا فِيمَا لَدِيهِ ، وَرَاحْتَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ غَفُورٌ  
رَحِيمٌ .



## الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالْأَرْبَعُونُ: [عنوان الإيمان الطاعة والاتباع]

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ ، رَوَيْتَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . [وَأَخْرَجَهُ الْخَطَّبَيْنُ فِي تَارِيْخِهِ: ٤/٣٦٩].

### شرح الحديث:

هذا الحديث كقوله سبحانه وتعالى : «فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً قَمِّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا» [النساء: ٦٥] ، وسبب نزولها: أن الزبير رضي الله عنه كان بينه وبين رجل من الأنصار خصومة في ماء ، فتحاكما إلى رسول الله ﷺ فقال: «اسقِ يا زبير وسرّح الماء إلى جارك». يحضره بذلك على المسامحة والتيسير ، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك؟ فتلتون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «يا زبير احسس الماء حتى يبلغ الجدر ، ثم سرّحه» [البخاري: ٢٣٦٢ ،



مسلم : ٢٣٥٧]. وذلك أن رسول الله ﷺ كان أشار على الزبير بما فيه مصلحةُ الأنصارِي ، فلما أحفظه الأنصارِي بما قال - أي : أغضبه - استوعب للزبير حقه الذي يجب له ، فنزلت هذه الآية .

وقد صَحَ عن النبي ﷺ في حديث آخر أَنَّهُ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيْدِهِ لَا يَؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالَّدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ  
أَجْمَعِينَ» [البخاري : ١٤ ، ومسلم : ٤٤]. قال أبو الزناد : هذا من  
جَوَامِعِ الْكَلْمِ ، لأنَّهُ قد جَمَعَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْيَسِيرَةُ مَعْانِي كَثِيرَةُ ،  
لأنَّ أَقْسَامَ الْمَحْبَةِ ثَلَاثَةُ : مَحْبَةُ إِجْلَالٍ وَعَظَمَةٌ كَمْحَبَةِ الْوَالِدِ ،  
وَمَحْبَةُ شَفَقَةٍ وَرَحْمَةٍ كَمْحَبَةِ الْوَلَدِ ، وَمَحْبَةُ اسْتِحْسَانٍ وَمَشَاكِلَةٍ  
كَمْحَبَةِ سَائِرِ النَّاسِ ، فَحَصَرَ أَصْنَافَ الْمَحْبَةِ .

قال ابن بطال : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ مَنْ اسْتَكْمَلَ  
الإِيمَانَ عَلِمَ أَنَّ حَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفَضْلَهُ أَكْدَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ أَبِيهِ  
وَابْنِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَأَنَّ بِالرَّسُولِ ﷺ اسْتَنقَذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ  
النَّارِ وَهَدَاهُ مِنَ الضَّلَالِ .

وَالْمَرَادُ بِالْحَدِيثِ : بَذْلُ النَّفْسِ دُونَهُ ﷺ ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقَاتِلُونَ مَعَهُ أَبَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَإِخْرَانَهُمْ ، وَقَدْ قُتِلَ  
أَبُو عَبِيدَةَ أَبَاهُ لِإِيذَائِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَتَعَرَّضَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
يَوْمَ بَدْرٍ لَوْلَدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَعَلَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْهُ فَيُقْتَلُهُ ، فَمَنْ وَجَدَ هَذَا  
مِنْهُ فَقَدْ صَحَ أَنْ هَوَاهُ تَبَعُ لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ .



## الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: [غَفْرَانُ الذُّنُوبِ مَهْمَا عَظَمَتْ]

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي»، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغْتُ ذُنُوبَكَ عَنَّا السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَاً ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَا تَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رواه الترمذى [رقم: ٣٥٤٠].

### ضبط الألفاظ:

قوله ﷺ: «عنان السماء» بفتح العين ، قيل: هو السحاب ، وقيل: ما عن لك منها ؛ أي: ظهر إذا رفعت رأسك .

قوله ﷺ: «بِقُرَابِ الْأَرْضِ» بضم القاف وكسرها ، لغتان ، روی بهما ، والضم أشهر ، معناه: ما يقارب ملأها .

- «لَا أَبَالِي»: أي: لا تعظم عليَّ ولا أستكثرها.

- «اسْتَغْفِرَتِي»: الاستغفار: طلب المغفرة ،  
والاغفار: هي وقاية شر الذنوب مع سترها.

### شرح الحديث:

في هذا الحديث بشاره عظيمة ، وحلم وكرم عظيم ،  
وما لا يحصى من أنواع الفضل والإحسان والرأفة والرحمة  
والامتنان ، ومثل هذا قوله ﷺ: «الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم  
بضالته لو وجدها» [مسلم: ٢٦٧٥] ، وعن أبي أيوب رضي الله عنه  
لما حضرته الوفاة قال: كنت قد كتمت عنكم شيئاً سمعته من  
رسول الله ﷺ ، سمعته يقول: «لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً  
يذنبون فيغفر لهم» [الترمذى: ٣٥٣٩] ، وقد جاءت أحاديث كثيرة  
موافقة لهذا الحديث .

وقوله: «يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي» ، هذا  
موافق لقوله: «أَنَا عِنْدَ طَنَّ عَبْدِي بِي فَلَيَظْنَ بِي مَا شَاءَ». وقد جاء  
أن العبد إذا أذنب ثم ندم فقال: أي ربِّي ، أذنبت ذنباً فاغفر لي ،  
ولا يغفر الذنوب إلا أنت. قال: فيقول الله تعالى: «علم عبدي أن  
له ربَا يغفر الذنب ، ويأخذ به ، أشهدكم أنني قد غفرت له». ثم  
يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله عز وجل في كل مرة مثل ذلك . ثم



يقول: «اعمل ما شئت فقد غفرت لك» [البخاري: ٧٥٠٧] ، يعني طالما أذنبت واستغفرت.

واعلم أن للتوبة ثلاثة شروط: الإقلاع عن المعصية ، والندم على ما فات ، والعزم على أن لا يعود. وإن كانت حق آدمي فليبادر بأداء الحق إليه والتحلل منه. وإن كانت بينه وبين الله تعالى وفيها كفارة فلا بد من فعل الكفارة ، وهذا شرط رابع ، فلو فعل الإنسان مثل هذا في اليوم مراراً وتاب التوبة بشروطها فإن الله يغفر له .

قوله: «عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ» ؛ أي: من تكرار معصيتك .

«وَلَا أُبَالِي» ؛ أي: ولا أبالي بذنبك.

قوله: «يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغْتُ ذُنُوبَكَ عَنَّا السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفِرَتَنِي غَفَرْتُ لَكَ» ؛ أي: لو كانت أشخاصاً تماماً ما بين السماء والأرض . وهذا نهاية الكثرة ، ولكن كرمه وحلمه سبحانه وعفوه أكثر وأعظم وليس بينهما مناسبة ولا التفضيل له هنا مدخل ، فتتلاشى ذنوب العالم عند حلمه وعفوه.

قوله: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرْبَابِ الْأَرْضِ خَطَايَاً ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لَا تَبِتُّكَ بِقُرْبَابِهَا مَغْفِرَةً» ؛ أي: أتيتني بما يقارب مثل الأرض .

قوله: «ثُمَّ لَقِيتَنِي» ؛ أي: مت على الإيمان لا تشرك بي شيئاً . ولا راحة للمؤمن دون لقاء ربه ، وقد قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ أَفْرَجَ إِنَّمَا

عَظِيْمًا» [النساء: ٤٨]. وقد قال ﷺ: «مَا أَصْرَى مِنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ  
فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» [الترمذى: ٣٥٥٩]. وقال أبو هريرة رضي الله  
عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «حُسْنُ الظُّنُونِ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ»  
[الترمذى: ٣٦٠٤ ، وأبو داود: ٤٩٩٣].

- انتهى شرح الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.





## الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالْأَرْبَعُونُ: [قِسْمَةُ عَادِلَةٍ]

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِإِهْلِهَا فَمَا يَقِيَ فَهُوَ لَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكْرٍ». خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ [رَقْمُهُ: ٦٧٣٢] ، وَمُسْلِمٌ [رَقْمُهُ: ١٦١٥].

شرح الحديث :

قوله : «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِإِهْلِهَا» المراد بالفرائض هنا : الميراث المقدر في كتاب الله تعالى . والمراد «بِإِهْلِهَا» : من يستحقها بنص القرآن .

قوله ﷺ : «فَمَا يَقِيَ» ؛ أي : ما زاد عن القسمة .

قوله ﷺ : «فَهُوَ لَأَوْلَى» : لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث وليس المراد هنا الأحق .

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونُ: [مَا يُحِرِّمُ بِالرَّضَاعِ]

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ [رَقْمُهُ: ٢٦٤٦] ، وَمُسْلِمٌ [رَقْمُهُ: ١٤٤٤].



أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث في الجملة ، وإن الرضاع يحرّم ما يحرّمُه النسب ، ومعنى الحديث أن من يرضع من امرأة رضعاتٍ معتبرة فإنه يصبح بمثابة الابن لها ، فيحرم عليه الزواج منها ومن أصولها وفروعها ، ويحل له النظر إليها والخلوة بها . ولا يتربّ عليه أحكام الأمومة من كل وجه : فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر .

## الحاديـث الخامـس والأربعـون:

### [حرمة بيع الخبائث]

عن جابرٍ رضي اللهُ عنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ  
 وَهُوَ بِمَكَةَ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ  
 وَالْمِيتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» . فَقَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ  
 شُحُومَ الْمِيتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ،  
 وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ . قَالَ : «لَا هُوَ حَرَامٌ» . ثُمَّ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ  
 عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» . خَرَجَهُ  
 البَخَارِيُّ [رَقْمٌ : ٢٢٣٦] ، وَمُسْلِمٌ [رَقْمٌ : ١٥٨١] .



## شرح الحديث:

هذا الحديث أصل في حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، وكذلك الانتفاع بها على قول أكثر أهل العلم ، ففي صحيح مسلم [رقم: ١٥٧٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ رسول الله ﷺ قال في الخمر: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا». قوله ﷺ: «يَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ» ؛ أي: يتخذون منها وقوداً للمصابيح. وقوله ﷺ: «فَاجْهَمُوهُ» ؛ أي: أذابوه.

## الحاديُّسُ السَّادُسُ وَالْأَرْبَعُونُ:

### [كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ]

عن أبي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ تُصْنَعُ بِهَا ، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبَيْتُ وَالْمِزْرُ ، فَقَيْلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبَيْتُ؟ قَالَ: نَبِيُّدُ الْعَسَلَ ، وَالْمِزْرُ: نَبِيُّ الشَّعِيرِ ، فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». خَرْجَةُ الْبَخَارِيِّ [رقم: ٤٣٤٣].

## شرح الحديث:

هذا الحديث أصل في تحريم تناول جميع المسكرات المغطية

للعقل ، وقد ذكر الله تعالى في كتابه العلة المقتضية لذلك ، وهي أنَّ الشيطان يوقع بينهم العداوة والبغضاء ، فإنَّ من سكر اخْتَلَ عقله ، فربما قتل وزنى وسرق وربما كفر والعياذ بالله .

## الحاديُّسُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونُ: [كراهيَةِ كثرةِ الأكل]

عن المقدام بن معدى كرب قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَا مَلَأَ أَبْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسْبِ أَبْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمِنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثُ لِطَعَامِهِ ، وَثُلُثُ لِشَرَابِهِ ، وَثُلُثُ لِنَفْسِهِ».

رواه الإمام أحمد [٤/١٣٢] ، والترمذى [رقم: ٢٣٨٠] ، والنسائي [١/٨٨] ، وابن ماجة [رقم: ٣٣٤٩] وقال الترمذى: حديث حسن .

### شرح الحديث :

في هذا الحديث توجيه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للاعتدال في تناول الطعام والشراب ، لأنَّ التَّخْمَةَ أَصْلُ كُلِّ دَاءٍ فِي الْبَدْنِ وَفِي الدِّينِ ، فَمَنْ كَثُرَ طَعَامُهُ كَثُرَتْ أَسْقَامُهُ وَقَسَى قَلْبُهُ ، وَمَنْ هَدِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّقْلِيلُ مِنَ الطَّعَامِ: «مَا شَبَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّىٰ قَبَضَ» [البخاري: ٥٤١٦]. فِي التَّقْلِيلِ مِنَ الطَّعَامِ صَلَاحُ الْبَدْنِ وَقِوَّةُ الْقَلْبِ وَرَقْتَهُ ، وَضَعْفُ الْهُوَى وَالْغَضْبِ ، وَقُوَّةُ الْفَهْمِ ، وَانْكِسَارُ الْقَلْبِ .



## الحاديُّ الثامن والأربعون:

### [علمات المنافق]

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا ، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةً مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةً مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا: إِذَا حَدَثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ ، وَإِذَا عاهَدَ غَدَرَ». خَرَجَهُ البَخَارِيُّ [رَقْمُهُ: ٣٤] ، وَمُسْلِمٌ [رَقْمُهُ: ٥٨].

### شرح الحديث:

النفاق: هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير وإبطان خلافه ، وهو قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر ، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان ويبطن ما ينافق ذلك.

والآخر: النفاق الأصغر ، وهو نفاق العمل ، وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة ويبطن ما يخالف ذلك ، وهو المراد بهذا الحديث ، والله أعلم.

## الحاديُّ التاسع والأربعون:

### [التوكل على الله]

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقًّا تَوَكَّلْهُ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيِّرَ تَغْدُوا خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا».

رواہ أحمد [١/٣٠] ، والترمذی [رقم: ٢٢٤٤] ، وابن ماجة [رقم: ٤٦٤] ، وابن حبان [رقم: ٧٣٠] ، والحاکم [٤/٣١٨].

### شرح الحديث :

هذا الحديث أصلٌ في التوكل على الله تعالى ، وهو من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق ، وقد قال الله تعالى : «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِيْبًا وَرِزْقًا مِّنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» [الطلاق: ٢ - ٣] .

والتوكل: هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المنافع ودفع المضار ، وهو لا ينافي السعي في الأسباب التي جعلها الله سبحانه وتعالى لعباده.

ومعنى قوله ﷺ: «تَغْدُوا خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا» ؛ أي: تذهب جائعة وتعود وقد أكلت وشبعت ، وذلك مع ضعفها عن السعي في طلب الرزق ، وهذا مصدق قول الله عز وجل: «وَمَا

وَقِيلَ لِلْمُؤْمِنِ الْمُكْفَرُ عَنِ الْكَوْثَابِ  
FOR QURANIC THOUGHT  
inshallah

يُنَذَّبُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَمُسْتَوْدِعُهَا كُلُّ فِي  
كِتَابٍ مُّبِينٍ» [هود: ٦].

## الحاديُّ الخمسون:

### [فضل الذكر]

عن عبد الله بن بسر قال: أتني النبي ﷺ رجلٌ فقال:  
يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علينا ، فباب  
نتمسّكُ به جامع؟ قال: «لا يزالُ لِسانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ الله  
عَزَّ وَجَلَّ». .

خرّجه الإمام أحمد [٤/١٨٨].

### شرح الحديث :

في هذا الحديث حثٌ من النبي ﷺ على الإكثار من ذكر الله تعالى لما فيه من الفضل والثواب العظيم، وقد أمر الله تعالى المؤمنين أن يذكروه ذكرًا كثيرًا فقال: «يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَيْدِرًا وَسَيَحُوهُ بُكْرًا وَأَصِيلًا» [الأحزاب: ٤٢ - ٤١]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سُئل: أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيمة؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً». قيل يا رسول الله: ومن الغازي في سبيل الله؟ قال: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكُسِرَ وَيَتَخَضَّبَ دَمًا لَكَانَ الدَّاكِرُونَ اللَّهَ أَفْضَلُ مِنْهُ درجة» [الترمذى: ٣٣٧٦].



## فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق . . . . .
٧	ترجمة الإمام النووي . . . . .
٩	ترجمة الإمام ابن دقيق العيد . . . . .
١٤	مقدمة الإمام النووي . . . . .
١٨	الحديث الأول: صلاح العمل بصلاح النية . . . . .
٢٢	الحديث الثاني: الإسلام والإيمان والإحسان . . . . .
٣٠	الحديث الثالث: مباني الإسلام . . . . .
٣٢	الحديث الرابع: البداية والنهاية وما بينهما . . . . .
٣٥	الحديث الخامس: النهي عن البدع والمحدثات . . . . .
٣٧	الحديث السادس: الحلال بين والحرام بين . . . . .
٤٤	الحديث السابع: الدين النصيحة . . . . .
٤٨	الحديث الثامن: الإسلام يعصم الدماء . . . . .



الحاديـث التاسـع: الـحـث عـلـى الطـاعـة واجـتنـاب المـخـالـفة	٥١
الـحادـيـث العـاـشر: سـبـل قـبـول الأـعـمال	٥٤.....
الـحادـيـث الحـادـي عـشـر: الـوـرـع فـي الدـين	٥٦.....
الـحادـيـث الثـانـي عـشـر: مـن كـمـال الإـسـلام تـرـك الفـضـول	٥٨.
الـحادـيـث الثـالـث عـشـر: مـتـى يـؤـمـن العـبـد	٥٩.....
الـحادـيـث الرـابـع عـشـر: مـتـى يـبـاح دـم المـسـلم	٦١.....
الـحادـيـث الـخـامـس عـشـر: مـن مـكـارـم الـأـخـلـاق	٦٤.....
الـحادـيـث السـادـس عـشـر: الـحـذـر مـن الغـضـب	٦٨.....
الـحادـيـث السـابـع عـشـر: الإـحـسـان فـي كـل شـيـء	٦٩.....
الـحادـيـث الثـامـن عـشـر: إـن الله مـع الـذـين اـتـقـوا	٧١.....
الـحادـيـث التـاسـع عـشـر: نـصـائـح نـبـوـيـة	٧٢.....
الـحادـيـث الـعـشـرون: الـحـيـاء شـعـبـة مـن الإـيمـان	٧٦.....
الـحادـيـث الحـادـي وـالـعـشـرون: الإـيمـان وـالـاسـتقـاماـة	٧٨...
الـحادـيـث الثـانـي وـالـعـشـرون: الأـعـمال الـمـوـصـلـة لـلـجـنـة	٨٠.
الـحادـيـث الثـالـث وـالـعـشـرون: دـلـائـل الـخـيرـات	٨٢.....
الـحادـيـث الرـابـع وـالـعـشـرون: نـدـاءـات رـبـانـية	٨٧.....
الـحادـيـث الـخـامـس وـالـعـشـرون: فـضـل الذـكـر عـلـى الإنـفـاق	٩٢
الـحادـيـث السـادـس وـالـعـشـرون: كـل مـعـرـوف صـدـقة	٩٥...

الحاديـث السـابعـ والعـشـرونـ: الـخـيرـ فـيـ الطـمـانـيـةـ وـالـشـرـ فـيـ الرـبـيـةـ .....	٩٧.....
الحاديـث الثـامـنـ والعـشـرونـ: وـصـيـةـ مـحـبـ .....	١٠٠.....
الحاديـث التـاسـعـ والعـشـرونـ: أـبـوـابـ الـخـيرـ .....	١٠٤.....
الحاديـث الـثـلـاثـونـ: التـزـامـ الـحدـودـ وـاجـتنـابـ الـمـحـرـماتـ .....	١٠٨.....
الحاديـث الـحـادـيـ وـالـثـلـاثـونـ: فـضـلـ الزـهـدـ .....	١١٠.....
الحاديـث الـثـانـيـ وـالـثـلـاثـونـ: لـاـ ضـرـرـ فـيـ الإـسـلـامـ ..	١١٢.....
الحاديـث الـثـالـثـ وـالـثـلـاثـونـ: سـمـوـ التـشـرـيـعـ الإـسـلـامـيـ ..	١١٥.....
الحاديـث الـرـابـعـ وـالـثـلـاثـونـ: إـزـالـةـ الـمـنـكـرـ مـنـ الإـيمـانـ ..	١١٧.....
الحاديـث الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـونـ: أـخـلـاقـ إـسـلـامـيـ ..	١٢٣.....
الحاديـث الـسـادـسـ وـالـثـلـاثـونـ: فـضـلـ أـعـمـالـ الـبـرـ وـطـلـبـ الـعـلـمـ .....	١٢٦.....
الحاديـث السـابـعـ وـالـثـلـاثـونـ: فـضـلـ اللهـ الـعـظـيمـ عـلـىـ عـبـادـهـ .....	١٣٠.....
الحاديـث الـثـامـنـ وـالـثـلـاثـونـ: كـنـ مـعـ اللهـ .....	١٣٥.....
الحاديـث الـتـاسـعـ وـالـثـلـاثـونـ: لـاـ حـرـجـ فـيـ الدـينـ .....	١٣٨.....
الحاديـث الـأـرـبـاعـونـ: الدـنـيـاـ طـرـيقـ الـآـخـرـةـ .....	١٤٠.....

الحادي وال الأربعون: عنوان الإيمان الطاعة	١٤٤.....
الحادي الثاني والأربعون: غفران الذنوب مهما عظمت .....	١٤٦.....
الحادي الثالث والأربعون: قسمة عادلة .....	١٥٠.....
الحادي الرابع والأربعون: ما يحرم بالرضاع .....	١٥٠.....
الحادي الخامس والأربعون: حرمة بيع الخبائث ..	١٥١.....
الحادي السادس والأربعون: كل مسکر حرام .....	١٥٢.....
الحادي السابع والأربعون: كراهيّة كثرة الأكل ..	١٥٣.....
الحادي الثامن والأربعون: علامات المنافق .....	١٥٤.....
الحادي التاسع والأربعون: التوكل على الله .....	١٥٥.....
الحادي الخمسون: فضل الذكر .....	١٥٦.....
الفهرس: .....	١٥٧.....